قرة العين

احمد بن محمد بن حجر الهيتمي

٣ر١٦١أ قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين ، تأليف
ق ٥ ح أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي - ٩٧٤هـ .
بخط عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر
باشيخ الحضرمي سنة ١١٠٩هـ .
٣٩١ ٢١ق مسطرتها مختلفة ٢١×١٥سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، بعض
الكلمات بالحمرة
الأعلام ١ : ٢٢٣ هدية العارفين ١ : ١٤٦
١ - المعاملات ، الفقه الاسلامى أ - ابن حجر
الهيتمي ، أحمد بن محمد - ٩٧٤هـ
ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ

٦

قال مولفه قدس الله سره ونفعنا ببركاته وعلومه
ونقلت هذه النسخة من خطه اي مسودة التاليف الذي سيذكر
ظفرت بها عند احد من ذرية الشيخ رحمه الله امين

٦ من هنا النظ التح

قرة العين

ببيان ان التبرع لا يبطله الدين
تاليف كاتبه فقير عفو ربه
وكرمه الملتجي الى نبيه وحرمه
احمد بن محمد بن حجر
الهيتمي المكي عفا الله
عنه ونفعه به
وكرمه امين انتهى
بحروفه مما وجده
بيده المباركه
التي حررت في
مذهب الشافعي
رضي الله عنه
ما تقر به العين
وتزاح الىه
الظنون

اخلاص ... مجاز العبد
احمد باحسن
تابسه الله علم
امين

اداام الله النفع بذلك للمسلمين الى يوم القيمة ودفع عنه شبهة الملحدين
وضراعة اليك اللهم ان تنور قلوبنا بنور من نور نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم فنسكن فيها خشيتك حتى نخافك وان تستعملنا
ظاهرا وباطنا في طاعة عندك انك المنان المتفضل لا رب غيرك
ولا مرجو الا خيرك وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

سهلاً

سهل حعلمه

بسم الله الرحمن الرحيم وآستعين اللهم لا الا ما

الحمد لله الذي عرفت في بحور سر سديته عقول الحكما وتزفت في نعوت صمديته علوم العلما ولم يتحصل من معرفته اهل الارض والسما الاعلى الصفات والاسما احمد حمد من عرف الحق لاهله فاقر بصفات الاسما وطهر نفسه من حظها بوابل فضله محفظا ان تميل عن جادة الطريق الى مصايد شيطانه وشعابه المودية الى المهالك والظما والشكر شكر معترف بترادف نعمه مغترف من بحار كرمه ما يحفظ من مهاوي الحيرة والعما واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تدل على قايلها اخلاف النعما وتحفظه من اخلاف ابيع الادب تصريح اوايما واشهد ان سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي انار به دياجير الظلما بما اختصه به من اعظم الافضال واوضح البرهان واكمل الاخلاق والاسما صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه القايمين بورانته العظما في حفظ الاموال والاعراض والدما لا سيما عند اصطلام الآرا في الغويصات الدهما وعلى تابعيهم باحسان الظاهرين على الحق الباقين في هذا العالم لانقاذ اهله من الضلال والعما وبعد فانه قدم علينا بسنة احدى / وستين وتسعمايه بمكة المشرفة زادها الله تشريفاً وتعظيماً السيد الجليل الشريف المعتقد المنبل محمد العيدروس الحسيني العلوي الحضرمي ثم العدني فتوجهنا للسلام عليه وطلبت دعايه ومدده انا وصاحبنا الشيخ الامام العالم والحبر الهمام الحجة القدوة الفهامه عبد العزيز الزمزمي ادام الله به النفع العام للمسلمين ومتعهم بعلومه وفتاويه لا سيما اهل هذا البلد الامين فقرا علينا سوالا وجوابا في تبرع المدين لصاحبنا الامام العالم العامل والهمام الحجة القدوة الكامل وجيه الدين عبد الرحمن ابن زياد مفتي زبيد المحروسه بلاد اليمن باسره ادام الله علينا وعليه هواطل جوده وبره فقلنا له بسالنا انتم موافقون لهذا الافتا فكل منا بادر الى تحقيق انكاره والشهاده ادا للميثاق الذي اخذه الله على خواص عباده وهداة بلاده جعلنا الله من عدادهم المتمسكين باثارهم في ايرادهم واصدارهم

فبلغه

فبلغه ذلك فالف تاليفا على وفق افتايه لكن فيه زياده فيد كما ستعلمه وفيه ايضا اشارة الى ابلغ الرد على من خالفه بانه جامد متعسف وان ما ذكره هو الصواب وما عداه هو الخطا ولعل ذلك فلما راينا التاليف ما ازددنا الا انكارا رجا ان ننتظم في سلك الراجين لله وقارا ادها اعني عدم المحاباة في الدين حتى للابا المجتهدين هو داب ساداتنا العلما العاملين بعلمه من وقف على النهاية واحاط بقولها هذه زلة من الشيخ مع بلوغه في الاجتهاد والولاية العلية حتى قيل في ترجمته لو جاز ان يبعث الله نبيا في زمن ابي محمد الجويني لكان هو ذلك النبي ومن هنا قال بعض اكابر ايمتنا ان عدم محاباة العلما بعضهم لبعض من اعظم مزايا هذه الامه التي اعظم الله بها عليهم النعمه حيث حفظهم عن وصمة محاباة اهل الكتابين المودية الى تحريف ما فيهما واندراس تلك الملتين فلم يتركوا القايل قولا فيه ادنى دخل لا بيبوه ولا الفاعل فعلا تحريف الا فرموه حتى اتضحت الارا وانعدمت الاهوا ودامت الشريعة الواضحة البيضا على ممر الافاق باضوايها وشفا القلوب بها من ادوايها مامونة من كيد الحاسدين وشبه الملحدين فضرا عنا اليك اللهم ان تديم لها ذلك على توالي الاعصار وان تويد اهلها بدوام الخلاص الناجع والحفظ من الاغيار انك الجواد الكريم الرؤوف الرحيم واذ قد تمهد هذا العذر الواضح المفصح عن هذا الحكم اللايح علم انه لا عذر فيه عن السكوت عن الكلام فيه وبيان ما للعلما في قوادمه وخوافيه فسنح لي ان اكتب في ذلك ما اعتقد انه الصواب ببيانه والحق الصراح من حيث النقل الواضح برهانه فشرعت في ذلك ملتمسا له بقرة العين ببيان ان التبرع لا يبطله الدين بعون الله وتوفيقه سايلا من فيض فضله الواسع الهداية الى سوا الحق وطريقه لا اله غيره ولا ما مول الا بره وخيره وهو حسبي ونعم الوكيل واليه المفزع في الكثير والقليل فقلت واعلم ايضا انه لا بد قبل الخوض في ذلك من حكاية ذلك الافتا ليعلم ما الكلام فيه وهو ما قولكم في جماعة يظلمون الناس ويستلفون اموالهم فيطالبهم اهل الديون فيبادرون ويملكون اموالهم لاولادهم ويعتقون ارقاهم حيلة لئلا يحصل لاهل الديون شي فهل

[illegible]

يصح تمليكهم وعتقهم الجواب اخرج البخاري
حديث من اخذ اموال الناس يريد اداها ادا ها الله عنه ومن اخذها
يريد اتلافها اتلفها الله تعالى قال شارحه ظاهره ان الاتلاف يقع
له في الدنيا وذلك في معاشه او في نفسه وهو من اعلام النبوة
لما تراه بالمشاهدة ممن تعاطى شيا من الامرين وقيل المراد
بالاتلاف عذاب الاخرة انتهى وقد ارتكب الجماعة المذكورون ما لا يرضاه
احد من اهل الدين ولا يجوز تقريره بين المسلمين فلا يصح تمليكهم
ولا عتقهم ولا وقفهم كما صرح به ابن الرفعة وتبعه العلامة تقي الدين
الغنا وافتى به شيخنا الطنبداوي وغيره من المحققين ولا ينافي
ذلك ما وقع في شرح المهذب مما يخالف ذلك فانه مفروض فانه
مفروض في غير صورة السوال على ان ما في شرح المهذب منظور
فيه وقد بينت ذلك في غير هذا الجواب السوال اما صورة
السوال فلا يخالف فيها احد فانها مفروضه في صدور ذلك
منهم المطالبة لهم بالذين قال ابن عبد السلام اذا اخذت
الاموال بغير حقها وصرفت الى من يستحقها وجب ضمانها على
صارفها واخذها سوا علما او جهلا فان مات احدهما قبل ادا ما
عليه لم ينفذ عتقه ولا تبرعه في مرض موته ولا ما اوصى به من
التبرعات ولا ينفذ تصرف ورثته في تركته حتى يقضي ما
لزمه من ذلك وكذا الحكم في ضمان المكوس والخمر والبغايا وكل جهة
محرمة وجميع ما يجبيه الظلمة من المظالم انتهى جوابه وقد رايته
كذلك في عدة نسخ وفيه امور احدها ما اشرت اليه
فيما مر وهو انه حذف من الجواب قيدا ذكره في التاليف
وهو ان محل القول ببطلان تبرعه اذا لم يكن يرجو الذي به وفا
وقد صرحوا بان اطلاق المفتي الجواب عن القيود اي المعتبره
في ذلك الحكم بخصوصه كما هو جلي لا مطلقا لان ذلك يطول
مع انه معلوم خطا منه ولكان تجيبه عن هذا بانا نبحث اولا
عن المراد بقولهم لا يرجو له وفا لنظهر صحة حذفه او عدمها
والذي يتجه عندي في ذلك اخذا مما ذكروه في الاعتراض ان المراد
به ان لا يكون له جهة ظاهرة يغلب على ظنه قضا ذلك الدين
منها حالا في الحال وعند حلول الموجل ثم رايت في شرح
الاجل في صح
المهذب

ويصرفه الى مستحقه فان اخذه الامام العادل ليصرفه الى مستحقه بري بقبضه
بعدم
الا ما صح صح لم
او اخذت بحقها وصرفت الى من لا يستحقها صح

المهذب وغيره صرحوا بذلك كما ياتي فمن له ملك لا كلام في صحة تصرفه
ومن لبس له ذلك هو المراد بالمفلس الذي لم يحجر عليه حيث وقع في كلامهم
كما يصرح به كلامهم في باب التفليس فالحاصل ان من عبر
بالذي لا يرجو وفا ومن عبر بالمفلس مودى عبارتهما واحد
لانهما لفظان مترادفان مدلولهما واحد اصطلاحا وهذا اعني من لا يرجو
وفا المعبر عنه في كلامهم بالمفلس وهو محل الكلام بيننا وبين الغنا
ومن تبعه في صحة تصرفه فان قلت لا اسلم ترادفهما لان قولهم
لا يرجو وفاه يفيد انه لا جهة الان انتفى عنه ساير وجوه الرجا ولو على
بعد وهذا غير المفلس لانه من زاد دينه على ماله وان رجا وفاه على بعد
قلت يتضح ما يلزمك بالتسليم بسوق عبارة شرح
المهذب وغيرها وعبارته من عليه دين حرم عليه التصدق بما يحتاجه
لوفا به قاله صاحب المهذب وشيخه القاضي ابو الطيب وابن الصباغ غ
والبغوي واخرون وقال المتولي واخرون يكره وقال الماوردي
والغزالي واخرون لا يستحب والمختار انه ان غلب على ظنه حصول
الوفا من جهة اخرى فلا باس بالصدقة وقد تستحب والا فلا وعلى هذا التفصيل
يحمل كلام الاصحاب المطلق انتهت واعترض عليه بان الغزالي وغيره
قيدوا الجهة المرجو منها الوفا بكونها ظاهرة وليس هذا الاعتراض في محله
لان تعبير المجموع بغلبة ظن الحصول منجهة يستلزم ظهورها اذا تقرر ح
ذلك علم منه ان من عليه دين زايد على ما في يده او مساو له لو تصدق
منه بشي لم يتيسر له بدله لعدم جهة ظاهرة له ياتي اليه منها ذلك حالا
في الحال وعند حلول الاجل في الموجل حرم عليه التصدق لانه ح لا يرجو
وفا الدين لو تصدق متجهة ظاهرة واذا اتضح ان هذا هو المراد بمن لا يرجو
الوفا اتضح ما ذكرته في تفسيره السابق وما ذكرته انه مرادف للمفلس
لانه الذي زاد دينه على ماله ولم يكن له جهة ظاهرة يوفي منها حالا
في الحال فتامل ذلك تسلم له ان لم تكن معاندا ويويد ذلك انه لو كان
ماله لا يتمكن من الادا منه حالا في الحال كالمنافع والمال الغايب والمغصوب
حجر عليه ويكون ذلك كالعدم كما بحثه الاسنوي واقروه فتامل ذلك
لتسلم ان لم تكن معاندا وقولي في المفلس زاد دينه على ماله قبل ان يحجر

عليه لا لمن يحرم عليه التصدق فان هذا يعم المساوي لانه بالصدقه
ولا جهة ظاهره تفوت حق بعض الغرما نعم الممتنع من وفا دينه
اذا سال غرماوه الحجر عليه اجيبوا وان ساوى ماله دينه كسوا با
كان اولا لكن هذا الحجر ليس للفلس ويعد انه بان ذلك وتقرر
فلنرجع الى الاعتذار عن حذف المغني لهذا القيد فنقول قد يدعى
ولو على بعد ان هذا القيد امر معلوم فلا يحتاج لذكره لكن يخدشه
ان الافتا انما هو للعامة غالبا والحق لهم يعلم هذا القيد وما
يتعلق به ولو عكس ذلك بان حذف من التاليف وذكر في الافتا
لامكن توجيهه بما ذكر لان التاليف للعلما وهم يعلمون ذلك
القيد فلا يحتاجون لذكره والافتا للعامة كما مر وهم جاهلون
به فيضطرون لذكره فان قلت هل يمكن ان يقال يوخذ
هذا القيد من قول السايل حيلة لئلا يحصل لاهل الديون شي
فلذلك لم يحتج المغني الى ذكره في الجواب ويويده قول
الشراح في قول المنهاج في التيمم واحتاجه لدين مستغرق ان
قوله مستغرق مستدرك لا يحتاج اليه لان ما قبله يغني عنه
اذ احتياجه لاجل الدين يستلزم استغراقه قلت يمكن
ذلك بل هو ظاهر لولا ما يقال مسلم ذلك في حق العلما لا العامة
الذين تذهب الجواب الفهم عريا عن ذلك القيد على انا راينا بعض
نحو المكاسبين فعلوا تلك الحيلة مع ان لهم اموالا تزيد على ديونهم
لعلمهم بان الظلمة ربما يستولون على تلك الاموال الاخر ولا
يعطون ارباب الديون منها شيا فيخصصونهم فيما في ايديهم
فيخرجونه تفويتا عليهم فلم يلزم من قول السايل حيلة الخ
انهم لا يرجون وفا بالمعنى السابق تنبيه علم مما
قدمته انفا ان الدين الذي وقع الخلاف فيه بيننا وبين ذلك
المغني ومن تبعه هو الذي عليه ديون تستغرق ماله ولم يرج
الوفا من جهة ظاهرة حالا في الحال وعند الحلول في الموجل ولم
يحجر عليه حسا ولا شرعا كالحجر الغريب ولكن غصب مالا وخلطه
بما لا يتميز فانه يملكه لكن يحجر عليه في التصرف فيه الى ان
يودي البدل تنبيه اخر يستفاد من المجموع قريبا اجمال
محتاج لتقييد لا باس بذكره وان لم يكن مما نحن فيه تتميما للفايده

وهو ان

وهو ان قوله فلا باس بالصدقة وقد تستحب الخ يستثنى منه ما اذا
حصل بذلك تاخير وقد وجب قضا الدين فورا بمطالبة او بغيرها لكونه
عصى بسببه او كان لليتيم او نحوه ولا مانع من الدفع فالوجه كما
قاله الاذرعي وغيره وجوب المبادرة الى ايفايه وتحريم الصدقة بما يتوجه
عليه دفعه اي حالا في دينه وان رجا وفاه من جهة ظاهرة اي لا حالا
والموجل هنا كالحال خلافا لابن الرفعة والقمولي وفرق الاذرعي بينه
وبين ما يحتاجه لنفقة عياله في المستقبل بان الذمة لم تشتغل هنا
بشي بخلاف الموجل فانها مشغولة به الان قال ولم يقل احد فيما
اظن ان من عليه دين لا يستحب له التصدق برغيف او نحوه
مما يقطع بانه لو بقي لم يدفعه الى جهة الدين ولو قيل بحرمة ذلك
او كراهته لانسد باب الهدية بان غالب الناس لا يخلو منهم من
دين مهر او غيره انتهى ملخصا واعلم انه وقع في ظاهر نص
الشافعي في المختصر ما يقتضي جواز التصدق بما يحتاجه لنفسه ومونه
المستلزم لجوازه بما يحتاجه لدينه وذلك لانه وعبر في ذلك باحب
كذا واجيب بان البيهقي صرح بانه يقول لا احب ويستعمل ذلك
في المحرم وكذا اكره اي وقياسه انه يقول احب ويستعمله في الواجب
لكن انما يحمل كلامه على ذلك بقرينة من كلام اخر او قاعدة له لا مطلقا
فتنبه لذلك ولا تغتر بمن اطلقه ثانيها ان حديث البخاري
الذي ذكره لا حجة فيه لخصوص مسالة النزاع بل نحن وهم قايلون
بما فيه من ذلك الوعيد لمن اخذ شيا يريد اتلافه على مالكه سوا
قلنا بنفوذ تصرفه ام لا فذكر المغني له انما هو لمجرد زجر اولئك
المذكورين عن ذلك القبيح المحكي عنهم ثالثها قوله كما
صرح به ابن الرفعة عليه فيه مواخذتان احدهما ان ابن الرفعة
لم يذكر واحدا من هذه الثلاثة التي ذكرها المغني وهي التمليك
والعتق والوقف وانما ذكر الصدقة وستاتي عبارته وقد صرح
الاصوليون في حكم المتنبس ولو بالاولى بانه لا يقال قال
الله ولا قال النبي صلى الله عليه وسلم والفقها في القول المخرج
بانه لا ينسب للشافعي رضي الله عنه الا مقيدا وح فكان صواب
العبارة كما صرح به ابن الرفعة في الصدقة وقياسه ان التمليك

والعتق والوقف وغيرها من التبرعات كذلك ثانيهما ان
ابن الرفعة لم يصرح بذلك في الصدقة وانما اقتضاه كلامه في
مطلبه وكفايته بنا على ما هو الغالب من احوالهم ان تخريج مسيلة
على اخرى في خلافهما يقتضي اتحادهما في الراجح من ذلك الخلاف ومرادنا
ان يكون الغالب ذلك هو الاكثر مع كثرة مقابله لا انه مقابله
نادر ومن ثم قال التاج السبكي في رفع الحاجب رب فرع لاصل
ذلك الاصل نظيره فيه الحكم اقوى من ظهوره فيه لا نتهاض
الدليل عليه ولهذا ترى الاصحاب كثيرا ما يصححون في المبني
خلاف ما يصححونه في المبني عليه انتهى وقد افرد الجلال السيوطي
المواضع التي صححوا فيها خلاف مقتضى البنا بتاليف دال على مزيد
كثرتها فعلم انه لا يلزم من البنا الاتحاد في الترجيح قال وهذا امر
متفق عليه وانما الاتحاد اكثري لا غير على ان محله حيث لم يكن في
المنقول ما يرده وسياتي من كلام الشافعي والاصحاب ما هو
صريح قاطع في رده وعبارة كفايته في تصدق من عليه دين لا يرجو
له وفا ثم اذا قلنا بالتحريم فهل يملكه المتصدق عليه ينبغي فيه
خلاف كالخلاف فيما اذا وهب الشخص ما معه من الما بعد دخول
الوقت ومثل هذا اجار في تصدقه بجميع ماله تطوعا بعد وجوب
الزكاة وتمكنه من ادايها انتهت على ان لقايل ان يقول لا نسلم
ان كلام ابن الرفعة يقتضي ذلك لان الذي دل عليه الاستقرا من
تخاريجه انه انما يريد بها الاستدراك على الاصحاب في حكايتهم
الخلاف بينهم في مسيلة مع عدم حكاية نظيره في نظيرتها فكانه يقول
لهم هذا الحكم فيضطرد الاتحاد في المدرك عنده الى التخريج فهو
لم يجعل محط نظره في تخريجه اتي الخلاف وان الراجح هنا هو الراجح
ثم وانما محطه مجرد اتي الخلاف كما يعلم ذلك من تتبع
تخاريجه ومن ثم اكثر منها حتى قيل انه زاد في مذهب الشافعي
الثلث اي باعتبار الاوجه التي خرجها وحتى كاد ان يعد
من اصحاب الاوجه لانفراده من بين المتاخرين برتبة ذلك
التخريج بعد انقطاعها بانقطاع اصحاب الاوجه ومن ثم لقب
بالفقيه دون غيره بل بالغ بعضهم فعده مع اصحاب الاوجه

وأبى

٤

والى ان بعد

الغزالي وامامه منهم ولكان تلوحوا باعن الاصحاب لا اسلم ذلك
التخريج بل امنعه وافرق بين المسيلتين بان مسيلة الما ليس المدار
فيها على التبرع ولا عدمه بدليل بطلان البيع فيها ايضا وان كان
باضعاف القيمة وانما المدار فيها على تفويت عين تعلق بها حق
الله تعالى فلم يصح التصرف فيها المفوت لذلك الحق كبيع المال الزكوي
وقد صرح جمع بان من شرط صحة البيع ان لا يتعلق حق بعين
المعقود عليه حق لله تعالى او لادمي ومثلوا بامثلة منها مسيلة
الما المذكورة واما مسيلة التصدق فليس فيها الا على التبرع
بدليل صحة بيع المدين الذي حرم عليه الصدقة لاعيان ماله بثمن
مثلها اجماعا فتامل بعد ما بين المسيلتين والملحظين ووجه ذلك
في مسيلة التصدق ان الحق الذي فيها وهو الدين متعلق بالذمة
دون العين اذ لا يتعلق الدين باعيان مال المدين المفلس حتى يبطل
تصرفه فيها الا بالحجر كما ياتي عن الشافعي والاصحاب بل وعن
ابن الرفعة نفسه ودعوى المغني ومن تبعه ان مجرد الافلاس يوجب
التعلق بالعين سيتضح من كلامهم ردها بل تزييفها واذا انفرد
تعلقه بالذمة وحدها لم يكن لبطلان التصرف في الاعيان التي لم يتعلق
بها وجه اصلا واما ملحظ الحرمة التي صرحوا بها فليس هو ذلك
التعلق وانما هو كونه سعيا في ضرر الغير بتفويت ما يودي منه ماله
المستقر في الذمة فتامل ذلك تجده فرقا ظاهر الاعتبار غلبه وبه
يتبين لك ضعف ذلك التخريج وصواب ما سلكه الاصحاب
من حكايتهم الخلاف في مسيلة التيمم وتصحيح البطلان فيها
وعدم حكايتهم نظيره في مسيلة التصدق فضلا عن التصحيح ببطلان
التصرف وشذوذ ما سلكه القايلون ببطلان تبرع المدين
اخذا من هذا التخريج فان قلت اذا كان ملحظ البطلان في
مسيلة الما ما ذكرت من التعلق بالعين فاي وجه للخلاف
قلت كون ملحظ البطلان ما ذكر لا يقتضي انه متفق عليه
وانما هو حكاية على الاصح واما الوجه الثاني القايل بالصحة فوجهه
ما قاله بانه ملكه والمنع لا يرجع الى معنى في العقد فانه ملكه

بعد الحول على
ما عدا قول
الشركة صح

المدار صح

ما وجه رد علته هذه مع ظهورها ومع ما هو المشهور ان الضعيف
لا يعلل ولا يقيس الا بما وافقه عليه الاصح قلت اما كون
المشهور ذلك فان اراد انه باعتبار الغالب فصحيح والا فقد
يعلل ويقيس بما يدعي ظهوره وانه لذلك يلزم مقابله القول به
وبذلك صرح الرافعي في الوصايا والاستقرا التام قاض بذلك
وان اراد انه امر مطرد فممنوع بدليل الاستقرا القطعي لانا نجد
الضعيف كثيرا ما يعلل او يقيس بما يقول به هو دون الاصح
واما وجه رد علته فهو انها عند التحقيق لا تنتج ما قاله من
الصحة لانه لا يكفي فيها مجرد الملك ولا انتفا كون المنع لا يرجع
لمعنى في العقد بل لا بد مع الملك وانتفا ذلك من شروط اخرى
كالقدرة على التسليم والتسلم شرعا وحسا على ان زعمه ان المنع
هنا لا يرجع الى معنى في العقد غير صحيح لان مرادهم بالمنع
الراجع الى معنى في العقد ما يرجع الى معنى في ذات المعقود
عليه او لازمه ولا شك ان ما هنا كذلك لان تعلق الحق بالعين
يوجب عجز العاقدين عن التسليم والتسلم وذلك العجز مبطل
للبيع لرجوعه الى معنى يتعلق بذات المعقود عليه هو العجز عن
تسليمها او تسلمها وقد مر عن الائمة انهم جعلوا مسئلة الماء من المعجوز
عن تسليمه وتسلمه شرعا وهو كالمعجوز عنه حسا وعن تسليمه
شرعا بينوا وجه العجز عن تسليمه شرعا بانه تعين للطهر به اذ
الصلاة لها وقت محدود فلو صححنا ذلك لادى الى جواز اخراج
فعلها بالوضوء عنه فان قلت يعارض ذلك ان النووي
في شرح المهذب لم يجعل منشأ البطلان على الاصح الا كون التسليم
حراما ولم يتعرض لكون الحق متعلقا بالعين وعبارته كما ياتي
سوانيها ولو احقها اصحهما لا يصح البيع ولا الهبة لان التسليم
حرام فهو عاجز شرعا وهو كالعاجز حسا انتهت واذا كانت
العلة حرمة التسليم فالصدقة اذ احرمت كذلك وبهذا
يتأيد تخريج ابن الرفعة ويبطل الفرق بين المسئلتين قلت
لا يعارضه بوجه لما قدمته ان حرمة التسليم في مسئلة الماء ليس

لكونه

لكونه تبرعا والا لما تساوى البيع والهبة فتعين انه لكونه تفويتا للحق المتعلق
المتعلق تعينا له لما المقتضي للعجز عليه فيها شرعا كما صرحوا به حتى ترجع الحرمة
الى معنى يتعلق بذات المعقود عليه او لازمه اذ لا تقتضي الحرمة الا
الا ان رجعت لذلك وح اتضح تفريع شارح المهذب العجز على الحرمة واما مسئلة
الصدقة فالحرمة فيها ليست الا لكونها تبرعا وهذا امر خارج عن ذات
العين لا تعلق له بها اصلا واذا رجعت الحرمة في العقد لخارج عنه وعن لازمه
لم تقتض البطلان كما قرروه وح فلا وجه لبطلان نحو الصدقة ولا لتخريج
ابن الرفعة ولا معارضة بين ما ذكرته وما في شرح المهذب بل فيه التصريح
بصحة نحو هبة وعتق المدين كما ياتي بما فيه ومما يبطل تخريج ابن الرفعة
ايضا ما اقتضاه كلام الشيخين كما في الخادم وهو ظاهر انه لا خلاف في
مسئلة الماء في حرمة البذل وانما الخلاف في صحة التصرف مع ما هو مقرر من
الخلاف المشهور في الحرمة في مسئلة الصدقة فعلمنا ان وجه الحرمة ثم
غيره هنا والا لاتحد في الخلاف او عكسه وانها ثم اقوى منها هنا وبهذا
يتضح رد ما ياتي عن الاذرعي انه ينبغي الجزم بعدم صحة التصدق لتعلق
حق الادمي وتوجه الادا في الحال بخلاف الماء فانه لحق الله تعالى وله بدل
ووجه رده ما تقرر ان الحرمة في الماء اقوى لما مر من تعلق الحق فيه بالعين
ولو لنه بخلاف الصدقة ومن ثم اتفقوا على الحرمة في الماء دون الصدقة
فكيف مع ذلك يتاتى الجزم ببطلان التصدق مع الخلاف في حرمته ويحكى
الخلاف في هبة الماء مع الجزم بحرمتها هذا مما لا يتعقل فالصواب خلاف
ما بحثه هو وابن الرفعة فتامله ولا يصدنك جلالتهما فانك بالتامل
الصادق يتضح لك صحة ما ذكرته رابعها قوله ولا ينافي ذلك ما
وقع في شرح المهذب مما يخالف ذلك فهو مفروض في غير صورة السؤال
هذا فيه من النظر ما لا يخفى على ادنى متامل يعلم ذلك بسبق عبارة
المجموع ثم بتطبيقها على صورة السؤال التي اجاب عليها وعبارته ولو
وهب الماء الصالح لطهارته في الوقت لغير محتاج الى العطش ونحوه او
باعه لغير حاجة الى ثمنه ففي صحة البيع والهبة وجهان مشهوران في
الطريقتين حكاهما الدارمي وجماعات من العراقيين وامام الحرمين وجماعات
من الخراسانيين قال البغوي والرافعي وغيرهما اصحهما لا يصح البيع ولا الهبة

صرح به الرفعة نفسه

لان التسليم حرام فهو عاجز شرعا وهو كالعاجز حسا وبهذا قطع
المحاملي والصيدلاني والثاني يصح قال الامام وهو الاقيس
لانه ملكه والمنع يرجع الى معنى في العقد واختار الشاشي
هذا وقال الاول ليس بشي لان توجه الفرض لا يمنع صحة الهبة
كما لو وجب عتق رقبة في كفارة فاعتقها لا عن الكفارة او وهبها
فانه يصح وكما لو وجبت عليه ديون وطولب بها فوهب ماله
وسلمه فانه يصح والاظهر ما قدمنا تصحيحه قال امام الحرمين
والغزالي في البسيط هذان الوجهان يشبهان ما لو وهب رجل للموالي
شيا تطوعا على سبيل الرشوة هل يملكه منهم من منع الملك للمعصية
ومنهم من لم يمنع وقالوا هل المتصرف انتهت فتامل قوله حكاية عن
الشاشي وكما لو وجب عليه ديون وطولب بها فوهب ماله
وسلمه فانه يصح تجد صورته عين صورة السوال السابقة التي هي
قطاليهم اهل الدين فيها دون ويملكون اموالهم الخ وحينئذ
فكيف مع هذا الاتحاد الواضح جدا يقال ان ما في شرح المهذب
مفروض في غير صورة السوال فان قيل يحتمل ان ما فيه فيمن
يرجو وفا وما في السوال فيمن لا يرجو قلنا هذا تحكم قبيح لان
كلا منهما لم يتعرض لهذا القيد فرعايته في احدهما دون الاخر غير
صحيحة فالصواب ان في المجموع والسوال على حد سوا في ان
المتبرع بالهبة مهما عليه ديون مستغرقة لماله وانه طولب بها
فبادر وتصرف فيها بتبرع كهبة فيصح تصرفه على ما ذكر عن شرح
المهذب الذي صرح به الشافعي في الام والاصحاب كما ياتي
خامسها قوله على ان ما في شرح المهذب منظور فيه الخ
قد بين شكر الله سعينا وسعيه في تاليفه السابق دكر ذلك
بقوله فيما حكاه عن الشاشي وكما لو وجب عليه ديون
الخ ليس صريحا في تقريره فضلا عن الجزم الذي ادعاه الاسنوي
اي حيث قال ما حاصله ما صححاه في الروضة واصلها من
بطلان البيع والهبة فيه نظر بانه لو وجب عليه كفارة وهو

يملك

يملك عبدا فوهبه او طولب بدين فوهب ما يملكه فان الهبة
تصح كما جزم به في شرح المهذب هنا انتهى ثم رد كلام الاسنوي
بامور اخرى فقال احدها ان صنيع شرح المهذب ظاهر في اعتماد
الاول وتعليله وفي تزييف الثاني وتعليله وما اشتمل عليه من
القياس لاعراضه عنه وعدم الجواب عنه وكثيرا ما يمنع
القايل باحد الوجهين قياس الاخر ولا يسلمه وكتب الشيخين
والاصحاب مملوة بذلك نبه عليه الزركشي والشيخ تاج الدين
السبكي في ترشيحه وبسط الكلام في ذلك وقرره تقريرا حسنا
ثانيها انه اكتفى بما سيذكره في صدقة التطوع من تحريم التصدق
بما يحتاج اليه لدينه لانطباق تعليل الاول على ذلك وهو حرمة
التسليم ولا شك انه ما اخذ ابن الرفعة الاتي في تخريج ما في صدقة
التطوع على ما هنا ومن ثم لم ار احدا صرح بمخالفته بل بحث معه
في التوسط وغيره الجزم بعدم الصحة وفرق بما حاصله تعلق حق
الادمي وتوجه الادا في الحال بخلاف الحاني فانه لحق الله وله بدل
ولهذا يبقى للمكفر خادم بخلاف المفلس قال ولان للكفارة بدلا
وان حقوق الله مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الادمي ثالثها
ان النسايي في المنتقى والنووي في التحقيق حذفا مسيلة هبة المدين
التي قاس عليها الشاشي وقد علمت انهما يتعرضان لما في شرح
المهذب فلو كان ذلك معتمدا عند النووي لما حذفاه ثم ذكر عبارتهما
وان الجواهر حذفته ايضا ثم قال فحذف اصحاب هذه المتون
لها يشعر بانهم فهموا عن النووي تزييفها ثم قال رابعها
وهو الفيصل بيننا وبين الاسنوي انه قال في المهمات في اوايل
التيمم ما لفظه التاسع والعشرون اي من انواع الحجر اذا دخل عليه
وقت الصلاة وعنده ما يتطهر به فلا يصح بيعه ولا هبته على
الصحيح لحق الله تعالى وهكذا قياس السترة ونحوها كالذي يعتمد
عليه العاجز عن القيام والمصحف الذي يتعين قراءته عينا لما قطر الثلاثون
اذا وجبت الكفارة على الفور وكان في ملكه ما يكفر به يجب

عليه التكفير به فقياس ما سبق امتناع تصرفه فيه ولا يخصري
الان نقله ومن عليه دين لا يرجو وفاه او وجب عليه نفقة غيره
لا يحل له التصدق بما معه ولا هبته ولكن لو فعل ففي صحة ذلك نظر
انتهى قلت ونسبة الغزالي انه شي ما سبق عنه في التيمم والذي
اعتقده ان هذا الذي صرح به هنا هو المعتمد عنده لانه جعل ذلك قياس
هبة الما والذي سبق عنه في التيمم صدر منه لغرض المناقضة لا للتقرير
والتحقيق فالصواب ما ذكره في الحجر وجعله القياس
والعجب ان ابا زرعه وافقه على ذلك في الحجر وفرق في التيمم بما حاصله
تعين الما للطهارة بخلاف الدين فانه متعلق بالذمة وقد رضي بذلك
الدائن ونظر فيه الكمال الرداد وقال انه يتخرش باتلاف المال
قلت ويخدشه ايضا ان الدائن اذا طالب بدينه بعد دخول
الوقت ومع المدين ما للطهارة لا يملك غيره وطلب الدائن بعجه
للدين انه يجاب الى ذلك ولا يقال انه تعين للطهارة والدائن قد
رضي بذمته وهذا التعليل الفقيه ولا يذكره الا ان يكون جامدا متعسفا
فليس كلامنا معه وبه يعلم ان الصحيح بطلان هبة الما لا يبطلون
قياس الشاشي فلهذا اعترض في شرح المهذب عن الجواب عنه
لعدم تسليمه له ومن نظر الى المعنى الذي لاجله امتنع التبرع بالما والمال
مع مراعات ما اعتمده في شرح المهذب من التعليل لم يرتب في صحة
ما قلناه من بطلان التبرع المذكور ولم يفرق بين الهبة والصدقة
وغيرهما من التبرعات بل تقدم عن الاتصاح اي للناشري بطلان
العتق مع تشوف الشارع اليه انتهى المقصود من كلامه في هذا
المحل وفيه انظار رتبني واقدم قبل الكلام فيها الكلام
في منقول المذهب في تبرعات المدين ولا وفا معه حالا اي الحال
وعند حلول الاجل في المؤجل وهذا هو معنى قولهم لا يرجو وفا
كما سبق بسط الكلام فيه فاقول اعلم ان سبب
وقوع القايلين ببطلان تصرفاته نظرهم لتخريج ابن الرفعه
وكلام شرح المهذب في التيمم مع ظنهم ان احدا لم يتعرض
لذلك غيرهما وليس كما ظنوا بل المسئلة في الام للامام الشافعي
رضي الله عنه في غير موضع وفي الروضة واصلها والمنتقى والجواهر
وغيرها

الذي لم يتكلم عليه صح

ومن تبعه من افتائهم بعدم صحة تبرعه واي عذر للمقلد ضاقت عليه اغلال
التقليد فاضيع وغيرها حتى المتون الصغار في باب العتق بل وفي كتب الحنابلة لغير
المغني الحنابلة الذي كان النووي في مدحه واعتماد ما فيه من النقول
المعتمده عن المذاهب لحفظه وتحريره ومن ثم نسج على منواله في شرحه
للمهذب ويتبين ذلك بسوق عباراتهم والكلام فيها ببيان ما قد يخفى
من مدلولها وما قد يرد عليها وغير ذلك ولنقتصر على سوق العبارات
المشهوره دون غيرها لئلا يطول الكتاب فنقول العبارة الاولى
عبارة المغني المذكور وهي ما فعله المفلس في ماله قبل حجر الحاكم عليه
من بيع او هبة او اقرار او قضا بعض الغرما او غير ذلك فهو جايز نافذ
وبهذا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم احدا خالفهم لانه رشيد
غير محجور عليه فينفذ تصرفه كغيره ولان سبب المنع الحجر فلا يتقدم
سببه انتهت بلفظها وقوله نافذ عطف تفسير لجايز بدليل تصريح
الحنابلة بحرمتها وعبارة الفروع لهم وتصرفه اي المفلس قبل الحجر نافذ
نص عليه اي الامام احمد رضي الله عنه مع انه يحرم عليه ان اضر بغريمه
ذكره الازجي البغدادي صاحب المنتخب وقيل لا ينفذ واختاره شيخنا اي
ابن تيميه فانظر حكاية المغني النفوذ من المفلس قبل الحجر عن المذاهب
الاربعه وقوله لا نعلم احدا خالفهم يظهر لك ان ما وقع من الفتا ومن
تبعه امر خالف فيه ايمة المذاهب الاربعة وغيرهم وكفى بهذا
قادحا في ردها لهم وتزييفها وانه لا تعويل عليها فانه قلت
قول الفروع وقيل لا ينفذ يقدح في قول المغني ولا نعلم فيه خلافا
لان هذا خلافا في مذهبه وتبعه على حفظه للمذهب الحفظ الذي لا يساوي
فيه حفظا هذا الخلاف عليه وكذلك الخلاف
عنه شهير في مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه كما سياتي عن الرو ضة
وغيرها في العتق وكذا هو شهير في مذهب مالك بل جزم بعض متاخريهم
بعين ما افتى به الفتا ومن تبعه فقال من احاط الدين بماله ممنوع من
التبرع بالمال حتى قبل الحجر لكن قيد ذلك غيره بما اذا علم تبلك الاحاطه
والا فتبرعه صحيح كما صرح به بعض المحشيين في المدونة وغيرها وبه
قال ابن القاسم والذي في سماع اصبغ صحة تصرفه وان علم حتى يثبت
عند القاضي انه لا وفا معه بما تبرع به وجزم بعض شراح الرسالة بتفصيل

احن وهو انه قبل قيام الغرما عليه يجوز له التبرع بالتيسير
وبعده لا يجوز مطلقا وقال الحفيد ابن رشد من متقدمي ائمتهم
اما تصرفه قبل الحجر فلا يجوز له اتلاف شي من ماله عند مالك بغير
عوض اذا كان مما لا يلزمه ومما لم تجر العادة بفعله ثم قال
اما الجمهور من قال بالحجر على المفلس فقالوا هو قبل الحجر كسائر
الناس وانما ذهب الجمهور لهذا الاصل لان الاصل جواز الافعال
حتى يقع الحجر ومالك كانه اعتمد المعنى نفسه وهو احاطة الدين
بماله انتهى واحترز بالجمهور عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فانه
لا يقول بالحجر ووجه بعضهم القول عندهم بان عتقه قبل
الحجر لا يرد طالت المدة ام لا لان الدين انما هو في ذمة العبد لا في
عين العبد ولو تلف العبد لم يبطل الدين فوجب ان ينفذ العتق لبقاء
الدين في الذمة مع نفوذه والمشهور عندهم ان العتق كالصدقة
في الرد بشرطه وقال بعضهم الحاصل ان جميع تبرعاته التي
بعد الدين وقبل الحجر مردودة اذا احاط الدين بماله من غير
خلاف في ذلك ما عدا العتق فانه يرد ان قام الغرما بقرب العتق من
غير خلاف فيه فان قاموا بعد طوله ففيه قولان والارجح الرد
انتهى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ولا يحجر على المفلس فيمنعه
الدين وان طلب غرماؤه الحجر عليه لان في الحجر اهدارا اهليته والحاقه
بالبهائم وذلك ضرر عظيم فلا يجوز الحاقه لاجل دفع ضرر خاص
ولا يتصرف الحاكم في ماله لانه لا حجر عليه وخالفه صاحباه فقالا اذا
طلبوا الحجر حجره ومنعه من التصرف والبيع باقل من ثمن المثل واذا
امتنع عن بيع ماله يبيعه الحاكم ويقسم الثمن بينهم بالحصص هذا
حاصل ما في مذهبهم في ذلك فعلى قول ابي حنيفة يتصرف في ماله
بما شاء مطلقا وعلى قول صاحبيه يتصرف ما لم يحجر عليه ويمنعه من
التصرف كذ بعينا واذا تقرر ما للائمة الاربعة من هذه المسيلة من الخلاف
والتفصيل فكيف ينقل المغني عنهم القول قبل الحجر فلت
اما الخلاف الذي لاصحابهم واصحابنا فكانه لم يعتد به ولم يعول عليه
لضعفه من حيث مخالفته لصريح كلام احمد والشافعي رضي الله عنهما
ونظير ذلك ما يقع للنووي رحمه الله كثيرا الله في كتبه لا سيما في

ن
يرد

بنفوذ التبرع صح

شرح

شرح المهذب يحكي الاتفاق مع نص بحه هو وغيره بالخلاف في ذلك وسبب
ذلك انه لا يعتد بذلك الخلاف لشذوذه فيجزم بالحكم غير ملتفت اليه
ولما ما حكي عن مالك فكانه اعتمد فيما حكاه عنه ما مر عن سماع اصبغ
وجعل الثبوت عند القاضي بمنزلة الحجر واما ابو حنيفة فهو لا يقول بالحجر
كما مر فلا اعتراض على صاحب المغني فيما مر عنه على انه لم ينف الخلاف الا
باعتبار علمه دون نفس الامر فيفرض ثبوته لا اعتراض عليه فيه واما
ما زعم شيخ الاسلام في فتح الباري انه فيه نقل الاجماع على النفوذ فقد
وهم لان عبارته التي تقدمت وهي قوله لا نعلم احدا خالفهم ومثل هذه
العبارة لا تفيد نعم تفيد ان جمهور العلما على ذلك وتقدم عن ابن رشد
ان جمهور العلما من قال بالحجر قالوا هو قبل الحجر كسائر الناس وهذا
هو الذي حكاه المغني نعم حكاية الاجماع على النفوذ قبل الحجر
وقعت في كلام غير المغني وهي مردودة بما قررته من الخلاف الشهير في
ذلك ومن الغريب قول ابن المنير المالكي في شرح البخاري
واما قوله من تصدق وعليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة
والعتق والهبة وهو رد عليه فهذا اجماع من العلما لا خلاف بينهم فيه انتهى
المقصود منه فقوله فهذا اجماع من العلما غلط فاحش لمخالفته لما هو
المعروف السابق من الخلاف في ذلك بل الخلاف شهير محكي في النفوذ
حتى بعد الحجر ويمكن تاويله بان قوله فهذا راجع الى قوله فالدين
احق ان يقضى لا لقوله رد عليه ويؤيده وان كان بعيدا من سياق
ما مر من حكاية الخلاف من ذلك الحنفي مذهبه هذا ما يتعلق بعبارة
المغني من الحنابلة والعبارة الثانية قول الذخيرة للقرافي من
ايمة المالكية ومحققيهم من احاط الدين بماله حرمت هبته وصدقته
وعتقه ورد اقراره لمن يتهم عليه ويجوز بيعه وشراؤه حتى يحجر عليه وكذا
الاتفاق على امراته ومن يلزمه الانفاق عليه ويتزوج من ماله
ما لم يحجر عليه وقال الشافعي التبرعات نافذة حتى يحجر عليه انتهى
فتامل نقله عن الشافعي رضي الله عنه النفوذ لجميع تبرعاته قبل الحجر
مع احاطة الدين بماله يزداد تعجبك من افتاء الفقيه من نقيم بعدم
نفوذها احد امن تحتج بان فيما مضى ضعفه والخلاله العبار ه

الثالثة وهي العمدة في الحقيقة عبارة الامام الشافعي رضي الله عنه وهي قال الشافعي شرا الرجل وبيعه وعتقه واقراره وقضاوه بعض الغرما دون بعض جائز كله عليه مفلسا كان او غير مفلس وذا دين كان او غير ذي دين في اجازة عتقه وبيعه لا يرد من ذلك شي ولا بما فعل منه ولا اقام الغرما عليه حتى يصيروه الى القاضي وينبغي اذا صيروه الى القاضي ان يشهدوا على انه اوقف ماله عنه اي حجر عليه فاذا فعل لم يجز له حينيذ ان يبيع ماله ولا يهب انتهى لفظه بحروفه وقوله جائز كله عليه معناه نافذ كله عليه بدليل قوله لا يرد من ذلك شي فلا ينافي ما علم مما مر انه يحرم عليه التبرع وان نفذ وعبارتها بعد ذلك باسطر قال الشافعي رضي الله عنه ويجوز له ما صنع في ماله بعد رفعه الى القاضي حتى يقف القاضي ماله انتهت بحروفها وعبارتها بعد ذلك بورقات واذا حبس واحلف وفلس وخلي سبيله افاد مالا جاز له فيما افاد ما صنع من عتق وبيع وهبة وغيره حتى يحدث له السلطان وقفا اخر لان الوقف الاول لم يكن وقف لانه غير رشيد انما وقف ليقسم ماله ويقسمه بين غرمايه فما افاد اخر فلا وقف عليه انتهت بحروفها ايضا فتامل كلامه رضي الله عنه تجده نصا قاطعا لا يقبل التاويل في صحة تبرع المدين الذي لا يرجو وفا ولا يكون مفلسا الا ان كان كذلك لما قدمه في معنى لا يرجو وفا قبل حجر القاضي عليه ولو بعد مطالبة الغرما ورفعهم له الى القاضي وحينيذ يزداد تعجبك مما وقع فيه العنا ومن تبعه من افتايهم بعدم صحة تبرعه واي عذر لمقلد ضاقت عليه اغلال التقليد فاصبح حتى لم يجد حراكا تخرجه عن ذلك المضيق الى فضا دوحة رايه او راي غير مقلده في ان يخالف مقلده مثل هذه المخالفة الصريحة اعتمادا على ما قام عنده وجد عليه رايه مما لا يصلح متمسكا كما تبسطته فيما مر وبان وربما يخشى على من علم بهذه النصوص ولم يرجع اليها ان يكون قد هوى الى هوى اللجاج والعناد واعيذ بالله منهن كل من له في الخير مزيد تقدم وازدياد العبارة الرابعة قول الرافعي في العزيز في الكلام على شروط سراية العتق الثانية لو ملك المعتق قيمة نصف الشريك وعليه من الدين مثل ما يملكه او اكثر فهل يمنع الزكاة والجامع ان سراية العتق حق لله تعالى وهو يتعلق بحظ الادمي كالزكاة والاصح انه لا يمنع وجعل الشيخ ابو علي في المسألة وجهين وقال من الاصحاب من قال لا يقوم عليه لانه غير موسر بما يملكه بل هو فقير من فقرا

المسلمين

المسلمين ولذلك تحل له الزكاة فان ابري عن الدين لم يقوم عليه لانه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه ولو اشترى به عبدا واعتقه نفذ فلذلك يجوز ان يقوم عليه فعلى هذا المعنى يضارب الشريك بقيمة نصيبه مع الغرما فان اصابه بالمضاربة ما يفي بالقيمة جميع فذاك والا اقتصر على حصته ويعتق جميع العبد ان قلنا تحصل السراية بنفس الاعتاق انتهى فتامل قوله وعليه من الدين ما يملكه او اكثر وتعليله الضعيف بانه غير موسر والصحيح بانه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه واستدلاله لذلك بنفوذ تبرعه بالعتق تجد ذلك كله نصا قاطعا للنزاع عند من له ادنى مسكة من ذوق وان المخالف لذلك بعد الاطلاع عليه معاند بما ينقطع الكلام معه العبارة الخامسة قول الروضة في ذلك احدها كون المعتق موسرا وليس معناه ان يعد غنيا بل اذا كان له من المال ما يفي بقيمة شريكه قوم عليه وان لم يملك غيره ويصرف الى هذه الجهة كل ما يباع في الدين ثم قال ولو ملك قيمة الباقي لكن عليه دين بقدره قوم عليه على الاظهر واختاره الاكثرون لانه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى به واعتقه نفذ انتهت وقولها بقدره مرادها ما في اصلها كما علمت او اكثر ومن ثم جرى صاحب المنتقا وغيره حتى اصحاب المتون كالحاوي وفروعه على ما في عبارة العزيز من انه لا فرق بين ان يكون عليه دين بقدر ما تبرع به او اكثر منه على انه لا اعتراض على الروضة في ذلك لما علم من تعليلها المذكور وانه لا فرق ومن ثم عبر بعض مختصري الروضة بقوله وان كان المعتق مديونا واستغرقت القيمة ماله انتهى وهذا يشمل ما اذا ساوت القيمة ماله وما اذا زادت عليه فان قلت من اين يشمل ان المراد بالتصرف في عبارتها ما يشمل التبرع قلت هذا جلي هذا جلي لا يحتاج للسوال عنه لانه سبق تعليلا لنفوذه فلولا ان مرادهم بالتصرف ما يشمل التبرع لم يكن منطابق العلة والمعلل على ان قوله ولهذا لو اشترى الخ صريح في المدعي لا يقبل التاويل العبارة السادسة عبارة الجواهر في ذلك وهي فيعتق عليه جميعه سوا كان عليه دين يستغرق قيمته ام لا ثم قال لو كان معتق الحصة يملك قيمة حصة شريكه لكن عليه دين يستغرقها فالاصح انه لا يمنع السراية فيضارب الشريك بقيمة حصته مع الغرما فان حصل له قيمة جميع نصيبه فذاك والا اقتصر على حصته

ويعتق جميع العبيد ان قلنا بحصول السرايه بنفس الاعتاق اي
وهو الاصح انتهى فتامل ما جرى عليه الشيخان ومن بعدهما وقيلها
هنا لاسيما قولهما لانه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا الواشترى
الخ تعلم ما وقع فيه اوليك المخالفون من خروجهم عن صحيح المذهب
الى قول او وجه ضعيف جدا ومثل ذلك لا يجوز لمقلد سلوكه لكن
لعل عذر اوليك ان نسخ الام قليله في بلادهم وان المسيلة وان كانت
في الروضة واصلها وغيرهما مع ان هذه الكتب نصب اعينهم لكنها
في غير مظنتها فغفلوا عنها فاذا بانت كذلك فعليهم الرجوع للحق لانه
اللايق بهم دون التمادي بعد الاطلاع على ذلك في هذه الورطة على ذلك
العظيمه اعاذنا الله واياهم من تصميم على ما لا يرتضى ويسر لنا سلوك
الهدى الحق ابدا انه بمنه وكرمه امين فان قلت لا حجة فيما ذكر
عن الشيخين لان السراية قهرية عليه من الشارع وكلامنا ليس
الا فيما يفعل بالاختيار قلت بعد انما يتجهم بالنسبة للعتق
نصيب الشريك اما بالنسبة للعتق نصيبه هو فالحجة فيه واضحة
لنفوذه مع الدين المستغرق وكذا هي واضحة بالنسبة لنصيب الشريك
من وجهين احدهما ان هذا انما فعل بالاختيار ومن ثم عد و ه
اتلافا وتفويتا ومنعوا السراية فيما لو ملك بعض اصله او فرعه بارث
لانه لم يكن فيه حينيذ منع ولا تفويت بخلاف ما اذا كان العتق باختياره
لا سيما ان علم بان العتق ينفذ عليه وينصرف اليه ما في يده وان
استغرقه دينه ومن ثم جعلوه بمنزلة من اشترى بما في يده الذي
استغرقه دينه عبيدا واعتقه ثانيهما ان تعليلهما السابق
وقولهما ولهذا الواشترى الخ صريحان فيما ذكرناه فبفرض ما ذكر
في السراية وانه لا حجة فيها الحجة الصريحة الصحيحة التي لا تقبل تاويلا
في هذين الامرين فتامل ذلك فانه دقيق مهم فان قلت سلمنا ذلك
لكن في قواعد الزركشي فرع يشكل على ما قاله الشيخان
وغيرهما ويشهد لما قاله اوليك المخالفون وهو ولو اشترى قريبه
وعليه دين فقيل لا يصح الشرا والاصح صحته ولا يعتق بل يباع
في الدين انتهى فمنع الدين لعتقه في هذه الصورة مع انه قهري عليه
كالسراية مشكل على ما تقرر فيها ومقتضى انه لا يصح تبرع المدين
قلت هذا تحريف او اجمال يحتاج لتقييد بارجاع ضمير اشترى
الى المريض وحمل الدين على المستغرق لان الذي صرحوا به وهو
الصواب الذي لا يقبل نزاعا ان من ملك اصله او فرعه
عتق قهرا عليه عقب الملك ما لم يكن مريضا وعليه دين مستغرق

لان المريض محجور عليه في كل ماله ان كان عليه دين مستغرق والا ففيما لا يحتمله ثلثه
وقد صرحوا بالسراية فيمن اشترى بعض قريبه مع تقريرهم انه لا فرق في السراية
بين ان يكون عليه دين مستغرق وان لا ومنه يعلم ان المدين الذي دينه يستغرق
جميع ماله لو اشترى بعض اصله او فرعه عتق عليه ما اشتراه وسرى العتق الى باقيه
فيلزمه قيمته لمالكه ولا نظر الى ما عليه من ذلك الدين فكيف مع ذلك يتعقل
صحة هذا الاجمال الذي فيه الزركشي فتعين ان النساخ لم يحرفوا شيا لكن الظاهر
انه من تحريفهم ويؤيده ان النسخة التي رايت ذلك يغلب عليها السقم والتحريف العبارة
السابعة قول الرافعي في باب التفليس ومقتضى هذا القيد وهو اشتراط
زيادة الديون على مال المفلس حتى يحجر عليه اشتراط وجود مال للمديون
ان يقال لا حاجة اليه ويكفي مجرد الدين لجواز الحجر منعا له من التصرف فيما عساه
يتجدد باصطياد او اتهاب او الظفر بركاز او غيرها فان كان كذلك فلنفسر
المفلس بالذي ليس له مال يفي بديونه ليعم من لا مال له اصلا انتهت
والحجر في قوله ويكفي مجرد الدين للحجر منعا له من التصرف فيما عساه يحدث
الخ فانه صريح في انه مع كونه مدينا ولا مال له اصلا يرجو الوفا منه يصح
تصرفه الشامل لتبرعه بل هو المقصود بالمنع اذ لا محذور في تصرفه
بغيره وقد اقره المتاخرون على قوله منعا الخ وانما خالفوه تبعا للاصحاب
في امتناع الحجر حيث لا مال لانتفا سببه ح ولذلك المعنى الذي ذكره
خلاف الاصل فلم ينظروا اليه على ان الغرما تصدد مراقبته ورفعه للحاكم
ليحجر عليه ان حدث له مال فلا محذور في عدم الحجر عليه قبل ذلك الحدوث
فعلم ان كلامه في مقامين احدهما مسلم وهو صحة تصرفه فيما حدث
ولم يحجر عليه وهذا غير مسيلتنا لانه مدين لا يرجو وفا لدينه وقد صح تبرعه
فيما بيده وح يزداد التعجب من القايلين بعدم صحة تبرعه والاخر غير مسلم
وهو الحجر قبل الحدوث لما مر من انتفا سببه ومن ثم قال ابن الرفعة ما
ذكره من الحجر هنا مخالف للنص والقياس اذ ما يحدث له انما يحجر عليه فيه تبعا
للموقوف وما جاز تبعا لا يجوز قصدا العبارة الثامنة قول الاصحاب
من له مال لا يفي بديونه وسال الغرما الحاكم الحجر عليه حجر عليه وجوبا لا
يتغير فيقضي بعض الغرما دينه فيتضرر الباقون وقد يتصرف فيه فيضيع
حق الجميع قال ابن الرفعة ويستنبط من هذه العلة انه لو كان المال مرهونا
امتنع الحجر اللهم الا ان يكون فيه رقيق وقلنا ينفذ عتق الراهن له اي على
قول لان الغرض انه معسر هذا ما ظهر لي تفقها ولم اره منقولا انتهى فقولهم
وقد يتصرف فيه الخ واستثنا ابن الرفعة منه عتق المرهون على ذلك القول صريح
موافق لما ذكرته عن الرافعي في صحة تبرع المدين الذي لا يرجو وفا وكذلك استنباط
ابن الرفعة من العلة ما ذكره صريح في ان مال المدين المفلس قبل الحجر غير

فيعام

لجوازه

غير مرهون ولا يتعلق به حق الغرما فلذا صح تبرعه به ومن ثم علله الشيخان بقولهما
لانه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه زاد الرافعي ونحوه انه لا فرق بين ان
يكون ما عليه يستغرق ما في يده او اكثر كما مر وبهذا الذي ذكره ابن الرفعة
وارتضاه كما هو ظاهر كلامه يظهر لك صحة ما قدمته انه لم يقصد بتخريجه السابق
الا مجرد اجرا الخلاف دون الترجيح والا تناقض كلامه هنا مع ذاك لان هذا
المذكور هنا صريح في صحة تبرع المدين وان لم يرج وفا والمذكور ثم يقتضي ترجيح
عدم صحته فوجب الجمع بالحمل الذي ذكرته وهو انه لم يقصد بذلك التخريج الا
اجرا الخلاف لا غير وبفرض ان ظاهر تخريجه الترجيح ايضا لا يعمل به لانه مع
مخالفته الصريحة للمذهب مخالف لصريح كلامه نفسه هنا واذا اختلف
كلام امام وجب الاخذ بالصريح منه دون الظاهر كيف والصريح الذي
هنا هو المذهب الذي لا ريب فيه عند من احاط بتلك النقول التي قدمتها
فان قلت ما قاله ابن الرفعة في التفليس مردود فلا حجة فيه قلت
المردود منه بحثه منع الحجر في المرهون لعدم الفائدة فيه ووجه رده ان له فوائد
كالمنع من التصرف باذن المرتهن ومنها عساه يحدث بنحو اصطياد وهذا البحث
وان سلم رده بما ذكر لا يمتنع ان يستدل به على ما نحن بصدده فلا يرد عليه
كونه مردودا **العبارة التاسعة** ما في فتاوى الاصبحي وصورته
رجل وقف ارضه وعليه دين فهل يصح الوقف **الجواب**
ان كان ذلك قبل الحجر عليه وهو في صحته فالوقف صحيح فهو صريح فيما
هو المنقول السابق ان تبرع المدين في حال صحته قبل الحجر عليه صحيح وان
لم يرج لدينه وفا **العبارة العاشرة** قول الاصحاب لا يمنع
الدين الذي لله او للادمي وان حل واستغرق ماله او زاد عليه وجوب
الزكاة قبل الحجر عليه وعللوه بان ماله لا يتعين صرفه الى جهة الدين ثم فرعوا
على ذلك انه لو نذر التصدق بعين النصاب النقد او الحيوان او غيرهما او قال
جعلته صدقة او هديا او اضحية فتم الحول قبل صرفه لجهة النذر فلا زكاة
فيه لزوال ملكه عنه او الجهل بهذا ما جزم به الشيخان ونقلاه عن الاصحاب
واعترض البلقيني اشار ولده الجلال الى رده فتامل قولهم ان ماله لا يتعين
صرفه الى جهة الدين اي ولو بعد الطلب الموجب للادا فورا لان له الادا
من جهة اخرى باقتراض او نحوه تجده صريحا فيما مر انه ما دام لم يحجر عليه فالمال
متعلق بعينه لا بشي من اعيان ماله واذا لم يتعلق بشي من اعيان ماله فاي
مبطل وتامل ايضا ما فرعوه على ذلك من صحة النذر والصدقة والهدي
والاضحية من المدين مع تصريحهم بان الدين مستغرق لماله ولا بد عليه تجده
صريحا ظاهرا لا يقبل تاويلا في صحة تبرع المدين قبل الحجر وحينئذ يشتد
تعجبك من المخالفين لذلك مع وضوح صرائح المذهب فيه ولقد رايت

لكثير

١١

لكثير من علما حضرموت في بيع العهدة ما يشابه ما وقع فيه اوليك بل هو اقبح
بكثير لما فيه من مخالفة المذهب المخالفة الصريحة بابدا الارا يجزمون بها مع خروجها
عن المذهب وقواعده بالكلية ولم ار لهم عذرا في ذلك بل اقول ان ذلك لا يجوز
لان من المعلوم المقرر المعترف به والمذعن له انهم شافعية ومفتون ومولفون
على مذهب الشافعي رضي الله عنه وليسوا مجتهدين قطعا باي مرتبة فرضتها من
مراتب الاجتهاد ومع ذلك كيف يجوز لهم في افتا وتاليف ان يذكروا ارا لا يمكن تخريجها
على مذهب الشافعي بوجه بل مجتهدو المذهب اصحاب الوجوه وغيرهم لم يبدوا
شيا من وجوههم واراءهم الا على قول الشافعي او قاعدته لا يخرجون عن ذلك البتة
ومن خرج عنه كمفردات المزني وابن ابي ثور وابن جرير الطبري وابن المنذر
لا تعد اراوه وجوها في المذهب ولا منه بل هي كبقية ارا المخالفين للمذهب
واما الجواب عن اوليك العلما الحضارمة بانهم جروا في ذلك
على ارا من مذاهب المجتهدين غير الشافعي فيتعبد لانهم اذ سلكوا ذلك كان
يتعين عليهم ان يبينوا تلك الارا بنسبتها الى قايليها او بكونهم اخذوها
من قياس قول المخالفين او قواعدهم واما اطلاقها عارية عن ذلك ففيه ايهام بل
صريح انها من مذهب الشافعي ومن ثم رايت اكثر مشتغلي الحضارمة
يتوهمون ذلك فاتضحت حرمة هذا الفعل لما فيه من التغرير بالمسلمين والتجاسر
على مراتب الايمة المجتهدين وفقنا الله واياكم لطاعته اجمعين بمنه وكرمه امين
تنبيه اختلفوا في المدين الذي عليه دين مستغرق لما في يده هل يلزمه
زكاة الفطر وعلى عدم اللزوم يسن له اخراجها اخذا من قول شرح المهذب
العبرة في الفضل عما ذكروه بوقت الوجوب فوجوده بعده لا يوجبها اتفاقا
لكن يندب اخراجها انتهى فاذا ندب اخراجها هنا مع الاتفاق على عدم وجوبها
فاولى ان يندب في مسئلتنا لقوة الخلاف في الوجوب وبفرض تسليم عدم الندب
فجواز الاخراج لا نزاع فيه وعلى كل من ندب اخراجها وجوازه ففي ذلك الحجة لجواز
تبرع المدين لان اخراجها حيث لم تجب يكون تبرعا ومما يصرح بالندب ما في شرح
المهذب ايضا في خبر الانصاري الذي نزل به الضيف فاطعمه قوته وقوت
صبيانه من ان هذا ليس بصدقة بل ضيافة وهي لا يشترط فيها الفضل عن
عياله ونفسه لتاكدها وكثرة الحث عليها حتى ان جمعا اوجبوها انتهى فكذا الاخراج
هنا متاكد للخلاف الشهير في وجوبه فيسن للمدين ويويد جواز الاخراج ما
بحث في الاضحية انها لا تحرم من مدين لا يرجو وفا رعاية لقول جماعة من السلف
انها تجب حتى على المعسر كما ان الضيافة لا تحرم على المدين انتهى ولا ينافيه قولهم
انها سنة للقادر لان المراد به من في يده ما يفي بها وان كان عليه ديون مستغرقة
له وعليه فزكاة الفطر على القول بان الدين يمنع وجوبها والضيافة والاضحية

يجوز اخراجها ولومن مدين لا يرجو وفا فيستفيد ذلك صحة تبرع المدين ولا ينافي
الجواز هنا الحرمة في الصدقة لانه لا ادا عي لها ولا عذر في اخراجها بخلاف هذه الثلاثة
للخلاف في وجوبها والخروج من الخلاف سنة بشرطه فان قلت
ما ذكرته عن المجموع في الضيافة خالفه في شرح مسلم وانتصرت له في كتابك
المسمى باتحاف ذوي المروه والانافه بما جا في الصدقة والضيافة قلت
ما في المجموع جرى عليه جمع متاخرون فيصح الاستشهاد به لما مر
العبارة الحادية عشر قولهم في التيمم لو كان عليه دين مستغرق
لم يلزمه صرف شي مما بيده الى ما طهارته فمفهومه قولهم لم يلزمه انه لو صرفه
الى الما جاز اي صح لان حرمة ذلك معلومة من كلامهم في الصدقة وهو مراد
الاسنوي بقوله وان حرم عليه ذلك في بعض الصور واذا تقررت صحة صرفه
في ذلك كان ذلك صريحا في صحة تبرع المدين لان الغرض ان دينه مستغرق
وانه تبرع بشرا الما فيصح ذلك فلتصح سائر تبرعاته **العبارة الثانية عشر**
قول الروضة في التفليس اعلم ان التعلق المانع من التصرف مفتقر الى حجر
القاضي عليه قطعا انتهت وهي صريحة لا تقبل تاويلا في صحة تبرع المدين
قبل الحجر وانه لا يمنعه منه الا الحجر الحسي او الشرعي والعجب كل العجب ممن
قال لا دلالة في ذلك لخروجه بالتنصيص عليه فاني تنصيص على خلاف ما دلت
عليه عبارتها الموافقة لعبارتها ايضا في العتق فان اريد بالتنصيص عليه ما
اقتضاه تخريج ابن الرفعة كان ذلك اعجب اذ كيف يترك صرائح المنقول لتخريج
متاخر محتمل بل مردود كما مر بيانه موضحا **العبارة الثالثة عشر** قول جمع
من المتقدمين والمتاخرين في الحيل انها اذا اسقطت حق الغير بعد وجوبه
حرمت فهذا منهم تصريح بانها مع حرمتها وابطالها حق الغير المتعلق بتلك
العين المتصرف فيها كما صرحوا به في الشفعة بعد وجوبها فصح العقد المشتمل
تلك الحيلة عليه وان فوت ذلك الحق واذا تقرر هذا من كلامهم وعلم منه
ان حرمة تفويت ذلك الحق لا ينافي ~~ذلك الحق~~ صحة العقد المفوت له
وان تعلق بالعين فاولى تبرع المدين قبل الحجر لان الحق متعلق بالذمة
وبفرض صحة تعلقه بالعين الذي قاله ولبعض المخالفين فهو مساو لما
هنا فليصح مثله وعليه فليس مطلق التعلق بالعين مقتضيا لبطلان العقد
بل انما يبطله التعلق بها من حيث ذاتها او الامر اللازم لها فتدبره لك
فانه دقيق اضطرنا اليه ما علمته في الحيل وبما قررته يعلم ردما للمعترض
هنا **العبارة الرابعة عشر** قول الجواهر في باب الهبة ولا يشترط فيه اي
في الواهب الا اهلية التبرع وهو ان يكون غير محجور عليه [illegible] انتهى
وهذا صريح قاطع للنزاع عند من له ادنى تامل فانه متى انتفى الحجر وجدت

اهلية

اهلية التبرع وان انتفى الحجر فلا تصح تبرعاته وليس كما زعموا فان قلت
لو كان فيه اهلية التبرع لم يحرم عليه التبرع وقد تقرر فيما مر ان كل تبرع
فوت حق الدائن يكون حراما جدا قلت هذا غفلة عما مر مبسوطا
ان ملحظ الحرمة غير ملحظ الصحة اذ مدار الحرمة على الحاق الضرر
بالغير ومن تبرع بما يفوت قضا دينه بان لم يرج وفاه بالمعنى فقد اضر
بالدين فاثم لذلك ومدار الصحة على عدم تعلق حق بالعين ومتى لم يحجر على المدين
فالدين يتعلق بعينه لا غير فلم يكن لابطال تصرفه وجه وان حرم لان
الحرمة لامر خارج لا لمعنى يتعلق بالعين اصلا كما مر مبسوطا ومما يؤيد ذلك
ويقطع النزاع انه لا نزاع في انه يجب ادا الدين بالطلب ويحرم تاخيره
ح ومع ذلك صرح الشافعي رضي الله عنه كما مر بنفوذ التصرف الشامل للتبرع
فعلمنا ان حرمة التبرع لا تنافي صحته فاحفظ ذلك واشدد به يديك لتسلم من
اللجاج والعناد اللذين لا يليقان بفاضل فضلا عن كامل حمانا الله واياك
عن ذلك ووفقنا لسلوك اقوم المسالك بمنه وكرمه امين **العبارة الخامسة عشر**
قول افقه تلامذة الفتا واجل مشايخ المفتي المذكور اعني شيخ الاسلام الشهاب
الرملي المرجحة صاحب العباب في فتاويه وعبارتها هل يصح النذر من المديون
بما يحتاجه لوفا دينه حيث لم يكن له غيره وذلك قبل ان يحجر عليه وعباره
الجواب نعم يصح النذر من المديون بما يحتاج اليه لوفا دينه اذا كان يصبر على
الاضاقة والا فلا اذ التصدق في هذه الحالة مكروه والنذر لا يتعقد بالمكروه انتهى
فهذا نص من شيخه بصحة تبرع المدين اذ النذر فرد من افراد التبرع وعجب من المفتي
اعتماد المفتي لفتوى شيخه ابي العباس الطنبداوي واعراضه عن فتوى شيخه
المرجح مع انه شيخ الطنبداوي واجل منه فقها وتحقيقا بل لا نسبة بينهما
اذ الفارق بين الناس انما هو اثارهم **العبارة السادسة عشر** قول شيخه
المذكور في فتاويه ايضا فيمن عليه صداق حال لزوجته وله ابو لب فاختصم
هو وهي وخشي ان تاخذ صداقها فملك ماله لاخر تمليكا من غير عوض له
واذن له في القبض فقبل وقبض ولم يبق له مال فهل يصح التمليك والحالة
هذه اولا اجاب بما لفظه نعم يصح تمليكه واقباضه والحالة
هذه انتهى فتامل هذا من هذا الفقيه المحقق الغير الخفي عليه ما وقع فيه
شيخه العنا من ورطة عدم صحة نذر المدين وسائر تبرعاته اذ عرض عما
شذ به شيخه المذكور وافتى بالمذهب ولم يعول على افتا شيخه بذكر ولا رد
اكتفا بان من له ادنى ممارسة بالفقه يعلم شذوذه فيما افتى به وان

السوال

٧ الدين لا يحج بكلامهما في الزهد السوم

السوال صح

الاضاقة تلت لعله الفاقة

ومراده انه ٢ نص بالمكروه لذاته بخلاف المكروه لغيره بل والمحرم لغيره كما سياتي وبهذا النص

من يتبعه على ذلك فقد قلده من غير اتقان ولا تفتيش لكتب المذهب بل
مع ان ما يعلم به الرد الواضح على الغنا في المختصرات فضلا عن
المطولات فتيقظ لذلك كله لتتعلم وتسلم والله تعالى اعلم
واذا اتضح كل الاتضاح منقول المذهب حتى صار كنار على
علم فلنرجع الى بعض مواخذات على عبارة المفتي السابقة
التي سقت حاصلها في قولي خامسها قوله على ان ما في شرح المهذب
منظور فيه فقوله منظور فيه هو المنظور فيه اذ لا وجه للنظر فيه مع
موافقته لما مر عن الشافعي والاصحاب وعن الروضة واصلها في العتق
ان من عليه دين يقبل ما بيده زاد الرافعي والشاشي وغيرهما واكثر
منه ينفذ تبرعه بالعتق وغيره فهذا موافق لقول شرح المهذب عن
الشاشي مع ان من وجب عليه دين وطولب بها فوهب ماله
وسلمه فانه يصح انتهى وعليه ففارق ما مر في مسئلة الما بان
الحق ثم تعلق بعين الما فلم يصح التصرف فيحتج بالبيع بغمطته
وهنا الدين متعلق بالذمة دون اعيان المدين اذ لا يتعلق بها الا بالحجر
كما صرحوا به وقد مر عن الشافعي في الام انه لا يتعلق بها ولو بعد
مطالبتهم ورفعهم للقاضي حتى تحجر عليه فاذا تقرر ان كلام الشاشي
~~هذا موافق لكلام الشافعي~~ والاصحاب وبهذا اتضح اعتراض
الاسنوي الشيخي فيما ذكره في مسئلة بكلام الشاشي ويعلم
انه لا جامع بين المسئلتين بوجه واذا تقرر ان كلام الشاشي
هذا موافق لكلام الشافعي والاصحاب فالنظر فيه باطل لا يعوّل
عليه ولما كان ما ذكره مشهورا لما تقرر من موافقته لكلام الشافعي
والاصحاب لم يحتج النووي الى التعرض له بنفي ولا اثبات بل سكت
عليه لذلك وعلى قياسه مسئلة الما عليه لوضوح الفرق بينهما كما
تقرر ومعنى قول الاسنوي ان شرح المهذب جزم بما قاله الشاشي
انه حكى جزم الشاشي به ولم يعترضه ومن عادته في هذا الشرح انه
متتبع فيه لكلام الاصحاب فحكايته عنه ذلك القياس وسكوته
عليه دليل على تقريره له عليه من وجهين احدهما ان الغالب ان
الضعيف انما يقيس على ما يوافقه عليه الاصح وقد يقيس على ما
ظهر دليله وان لم يوافقه عليه الاصح وقد يقيس على ما ظهر دليله
وان لم يوافقه عليه ذكر ذلك الرافعي وغيره والاخذ بالغالب
صحيح وقد اخذ به المخالفون في تخريج ابن الرفعة السابق بسط ما فيه

فقالوا

مسئلة

فقالوا انه يفهم ان ابن الرفعة قايل ببطلان الصدقة نظيرها في صحة الما
المخرج عليها فاخذهم بقضية الغالب في التخريج وهو الاتحاد في الحكم
ايضا واعتراضهم الاسنوي وغيره في اعتمادهم لكلام الشاشي ونسبتهم
الى النووي اعتماده نظرا للغالب السابق تحكم فصح غير مرضي فاتضح
ما قاله الاسنوي وغيره وبطل الاعتراض عليه والقول بان صنيع شرح
المهذب ظاهر في تزييف هذا القياس من العجيب فان صنيع اقتضى في
القياس ما ذكروا انما الصنيع يقتضي تقرير المقيس عليه واعتماده
نظرا للغالب الذي صرح به الرافعي وغيره واخذ به المعترض نفسه
في ذلك التخريج كما تقرر وقوله وكثير الخ قد تقرر ان هذا ان هذا
مسلم لكن لا حجة له فيه لان الغالب خلافه والاخذ بالغالب متعين
هذا كله بفرض ان كلام الشافعي والاصحاب لا يوافق كلام الشاشي
اما اذا بان موافقته له فلا نظر فلا نظر الى كثير ولا الى غالب وقوله
انه اكتفى بما سيذكره الخ ليس في محله لما تقرر من كلامهم انه لا يلزم
من الحرمة البطلان الا اذا رجعت الى معنى يتعلق بذات المعقود عليه او
لازمه وامتنى ذلك مسئلة الما لا مسئلة الصدقة ونحوها وان كلام الشافعي
والاصحاب صريح في ذلك لا عبار عليه ومعنى تعليل الاول لحرمة المسلم
ان الحرمة فيه لمعنى يتعلق بالمعقود عليه كما مر بسطه وتقريره غير مرة
بابين دليل واوضحه وقوله ولا شك انه ماخذ ابن الرفعة الخ مسلم لكن
قد سبق ايضاح ان كلامهم صريح في رد هذا الماخذ اذ ماخذهم في مسئلة
الما تعلق الحق بالعين بدليل بطلان البيع ولو بغبطة وفي مسئلة الصدقة
كونها تبرعا تضررا لدين لا تعلق دينه بعين المال لما تقرر من كلام
الشافعي والاصحاب من ان الدين لا يتعلق بعين المال الا بالحجر وشتان
ما بين الماخذين كما مر بسط ذلك وايضاحه وقوله بل بحثه معنوا النوط
الخ من ان هذا البحث في غير محله لما قررته من الفرق الواضح بين الماخذين
وسبق رده ايضا بان الحرمة في مسئلة الما متفق عليها وفي مسئلة الصدقة
اختلفوا في صحة التصرف فكيف مع ذلك يقال ينبغي في مسئلة الصدقة
الجزم بعدم نفوذ التصرف مع الاختلاف في الحرمة ومع حكايتهم الخلاف
في مسئلة الما مع اتفاقهم على الحرمة هذا مما لا يعقل كما هو واضح بادنى
تامل وقوله اعني الاذرعي ما ذكره المعترض يرده ما سبق عن المذهب
ان حق الدائن لا يتعلق باعيان مال المدين الا بالحجر فلم يوجد ولا نظر
الى الطلب ولا الى توجه المطالبة الا اذا في الحال لان ذلك لا يقتضي

علي ح

بسطه
المتعلق بالعين بخلاف مسئلة الما المتعلق بالعين فيها كما مر نقله و
فلا نظر لكون ذلك حق ادمي وهذا حق لله لاختلاف الجهة وانما كان
بحسب النظر لذلك لو اتحدت وقد بان والتصحيح اختلافهما فبطل ما فرق
به من اصله كما هو ظاهر للمتامل وقوله ان الشاي الخ
من العجيب ايضا وكم حذف هولا مسايل من شرح المهذب واي قاعدة
او دليل على ان هولا اذا حذفوا منه شيا دل على ضعفه واي اشعار
بانهم نهوا عن النووي تزييفها والتشنيت مما لا يصلح متشبثا
ينبغي التنزه عنه وقوله ونسبة العنا الخ يقال عليه قوله
فقياس ما سبق يحتمل انه اراد ما سبق في التفليس وصدقة التطوع
من ان الدين متى وجب على الفور حرم تاخيرادا به ولو بالتصدق
وان رجا الوفا من جهة اخرى ظاهرة وح ان اراد بالتصرف التبرع وح
فالمراد بالامتناع في كلام الاسنوي الحرمة ان اراد بالتصرف التبرع
وح لا البطلان الا على ما سبق من تخريج ابن الرفعة السابق رده
ويحتمل انه اراد ما سبق في التيمم والسابق فيه شيان الحرمة
والبطلان التصرف فيحتمل انه ارادهما والاول فقط وعلى كل فجزم
المعترض بانه اراد قياس ما سبق في التيمم في هبة الما من الحرمة
والبطلان فيه نظر ظاهر اذ لا دليل له على هذا الجزم بل الحق ان
كلامه محتمل فلا يستدل به على شي من ذلك بل قوله بعده ففي صحة
ذلك نظر دليل ظاهر على انه لم يرد بالامتناع في مسئلة الكفارة الا
الحرمة لان الملحظ في المسئلتين اعني مسئلة الكفارة ومسئلة الصدقة
واحد وحينيذ فكيف يتوهم من كلامه انه قال في مسئلة
الكفارة ببطلان التصرف ومتردد في البطلان في مسئلة الصدقة
اذ لا استقرا بهم من صنيع المولفين قاض بانهم اذا قالوا في صحة كذا
وحرمته او نحو ذلك نظر دل على انهم لم يروا فيه نقلا وهذا مويد
لما قاله الغنا انه نسي ما قدمه في التيمم على انه لو فرض انه قايل ببطلان
تبرع المدين الذي قال به العنا لم يلتفت اليه لما مر من مخالفته لكلام الشافعي
والاصحاب ومن نصبهم الواجب على كل من لم يصل لدرجة الاجتهاد
اتباعه واعتماده وبهذا يتبين خطا تعبير المعترض بقوله فالصواب
ما ذكر في الحج وجعله القياس ولقد وقع للنووي مع جلالته ما لا يناسب
هذه العبارة الشنيعة ومع ذلك اعترضه الاذرعي بانه ما كان ينبغي له
ان يصوب ما خالف فيه الشافعي واصحابه ~~بقوله مو وقع في~~

بل التيمم

بل وقع للامام مع عظيم جلالته انه لما قال في مسئلة في النور عدم انعقاده
عندي خطا اعترضوه بانه كان الصواب ان لا يعبر بالخطا كيف وعدم
الانعقاد هو منصوص الام والمختصر قالوا وكان عذره انه ظن ان المسئلة مولدة
لا منصوصة منقوله انتهى ولا يبعد ان يقال ان هذا وهو عذر ذلك المغني
وقوله وفرق في التيمم هذا الفرق هو الصواب الذي يصرح
به كلامهم كما مر بسطه وايضاحه وقوله ونظر فيه الخ لا وجه لهذا النظر
لان قوله وقد رضي بذلك الداين انما هو باعتبار الغالب في الدين لانه فيه
فلا يرد دين الاتلاف وقوله ويخدشه ايضا الخ ما ذكره فيه مسلم حكمه
لانه مذكور في كلامهم في التيمم لانهم قيدوا تعلق الحق بعين الما بما اذا لم
يحتج المالك الى ثمن الما وهذا الذي ابداه المعترض وا وهم انه من عنديانه
الى سلمها الفقيه ولا ينكرها الا جامد المتعسف احتاج فيه المتملك الى ثمن الما
ممتنع التعلق بعينه كلامهم كما هو جلي على ان قوله وطلب الداين المذكور
ما نع بيعه تلبس في محله بل وجود الدين المذكور مانع لتعلق حق الطهارة
به وان لم يطلب الداين بيعه بل ولو موجلا كما صرحوا به وقوله
ولا يقال انه معني للطهارة الخ لم يقل ذلك ابو زرعه ولا غيره وانما الذي
قالوه ان الحق في مسئلة الما لاحاجة بالمملك الى ثمنه ولا بالمتملك الى عينه
للعطش تعلق بعينه وفي مسئلة الصدقة الدين الحال لم يتعلق بالعين
اذ لا حجر بل بالذمة لا غير فلم يقتض بطلان التبرع هذا حاصل ما فرق به ابو
زرعة بالاعتراض عليه بانه لا يقال الخ في غير محله وقوله نعلم
ان المصححين الخ لم يعلم ذلك بل المعلوم ضده لما تقرر ان الحق في مسئلة
الما متعلق بالعين وفي مسئلة الشاشي يتعلق بالذمة لا غير غير مرة انه
لا يتعلق بالعين الا بالحجر كما صرح به الشافعي والاصحاب وقوله
ومن نظر الى المعنى الى قوله لم يرتب الخ يقال عليه هذا من العجيب كيف
والذي اتضح القطع به من كلام الشافعي والاصحاب صحة
تبرع المدين قبل الحجر عليه وان لم يرج وفا وقوله الى المعنى الذي لاجله
امتنع التبرع بالما المحجب لان المعنى الذي في الما لم يمنع التبرع به فحسب بل
منع التصرف فيه حتى بالبيع ولو باضعاف قيمته فعلمنا بطريق القطع
ان هذا المعنى غير المعنى الذي امتنع به تبرع المدين بالمال وتسويته بينهما
واستنتاجه من ذلك ضعف ما في شرح المهذب عن الشاشي وقوله
لم يرتب في صحة ما قلناه الخ كل ذلك في غير محله لما تقرر من وضوح الفرق
بين الملحظين وانه قاض بصحة ما في شرح المهذب ومن ان بطلان تبرع
المدين قبل الحجر عليه راي شاذ مخالف للمذهب فلا يجوز لاحد التمسك به
ولا الاعتماد عليه في افتا ولا تاليف فاحفظ ذلك ولا تغتر بما سواه واذا

المتملك

وانتهى الكلام معه في بعض تاليفه المذكور فلنرجع الى بقية الكلام
على جوابه المذكور ولا تم الجواب بقي في تاليفه مما يحتاج للرد سادسها
قوله اما صورة السوال فلا يخالف احد فانها مفروضة في
صدور ذلك منهم بعد المطالبة لهم بالدين انتهى وهذا من العجيب
ايضا اذ كيف ينفي الخلاف فيها مع ان الشافعي في الام مصرح بخلافها
وعبارتها كما مر ويحول له ما صنع في ماله بعد رفعه الى القاضي
حتى يقف القاضي ماله اي يحجر عليه انتهت وهي صريحة في نفوذ تبرعه ولو بعد
الطلب والرفع للحاكم ما لم يحجر عليه ومع هذا ما مر عن شرح المهذب عن
الشاشي من قوله وكما لو وجب عليه ديون وطولب بها فوهب ماله وسلمه
فانه يصح يجزم الشاشي بالصحة بعد الطلب فهذا ابلغ الرد لقوله لا يخالف
فيها احد وحينئذ فالتجاسر على المذهب بان بطلان تبرع المدين بعد الطلب
لا يخالف فيه احد لا ينبغي صدوره من جاهل فضلا عن فاضل سابعها
قوله قال ابن عبد السلام الخ سوقه لعبارة ابن عبد السلام هذه
مما يتعجب منه فانه لا حجة له فيها اصلا على مدعاه بل فيها الحجة عليه وبيان
ذلك ان قوله فان مات احدهما قبل ادا ما عليه لم ينفذ عتقه
الخ فيه تقييد عدم نفوذ العتق والتبرع بما اذا مات ولم يود ما عليه وقد
كان فعل ذلك في مرض موته وهذا الحكم لا نزاع فيه في المذهب لا تبرع المريض
لكونه محجورا عليه لحق الورثة انما ينفذ من ثلثه وهو لا يعتبر الا بعد قضا دينه
فاذا لم يفضل عنها شي بطلت جميع تبرعاته كما مر واذا تقرر ذلك فهذا التقييد
منه يفهم نفوذ تبرعاته التي قبل مرضه والا لم يكن لتقييده بالمرض كثير جدوى
وقوله وكذا الحكم الخ يفيد التقييد بوقوع تبرع المكاتبين ونحوهم في المرض
وانهم ماتوا قبل وفا ما عليهم وهذا حجة لنا فيما قلناه وحررناه تقبله انه بمنه وكرمه
امين ثامنها قوله ادام الله النفع به انه لم يعول في جوابه هذا على
ما في السوال انهم فعلوا ذلك حيلة لئلا يحصل لاهل الدين شي فهل ذلك قيد منا
بقوله او غير قيد فان قال انه قيد قيل له ظاهر كلام ابن الرفعة بل صريحه
انه لا يشترط هذا القيد كيف وهو لا معنى له لان الملحظ اضرار الداين وهو حاصل
بالتبرع قصد به الحيلة او لا وان قال ليس بقيد قيل له انك مصرح
باتباعك في هذا الافتا للغزالي وهو يشترط قصد الاضرار كما ياتي في جوابه مع
الكلام عليه واعلم ان كلامهم في الزكاة صريح في ان الحيلة المسقطة
لها لا تمنع صحة التصرف وان قلنا بحرمة الحيلة وبذلك صرح الزركشي وحاصل
كلامهم في ذلك انها بقصد الفرار وحده مكروهة هذا هو المذهب واختار الغزالي
انها حرام وان الذمة لا تبرأ وان ذلك من العلم الضار ووافقه الزركشي وغيره
وحمل مثله طلاق المريض فرارا والاقرار لبعض الورثة بقصد حرمان الباقين
قال فهذه تنفذ ظاهرا انتهى وما قاله صحيح في الاخير فقط وفي شرح المهذب
في محل وقيل يحرم وليس بشي وفيه في محل اخر ان قول الغزالي بجمع منقد مني (?)

آخرمع

بالحرمة

١٥

بالحرمة غلط عند الاصحاب وفيه ايضا ان الحول ينقطع بذلك وان نوى به
الفرار بلا خلاف واما ابن الصلاح انه يأثم بقصده لا بفعله فان قلت
سلمنا الصحة العقد المقرر هنا وفي مسئلتنا فلم قلتم بالحرمة في مسئلتنا ولم
تقولوا بها هنا قلت لان المعنى هنا الحق هنا المعنى فاحتيط له ولينا
الزكاة على المساهلة وهذا ملحظ القول الضعيف ان المطلقة في المرض
فرت ولا ينفذ طلاقها ووجه ايضا انه بالمرض صار محجورا عليه للورثة
وهي من جملتهم فلم يملك ابطال حقها ولم ينظر الاصح الى شي من ذلك لانها
الى الان لم يثبت لها حق والارث انما يعتبر بوقت الا المرض فينفذ طلاقها
ولم ترث لا ظاهرا ولا باطنا وان قصد بذلك حرمانها هذا ما يتعلق بجواب
السوال وبعض ما في التاليف وبقي فيه ما قد يحتاج للتنبيه عليه
ومنه قوله وقد افتيت مرارا ببطلان التبرع المذكور اذا كان لا
يرجو الوفا من غير ذلك يقال عليه الافتا الذي رايناه في عدة نسخ ليس
فيه هذا القيد وقوله ولا للبايع الى ثمنه بنا مثل هذا مع ما
مر عنه في المسئلة التي اوهم انه ابتدا بها وان الفقيه سبقها وانه
لا ينكرها الا حاسد او متعسف لتعلم انها عين قول الروضة وغيرها
ولا للبايع الى ثمنه كما مر ذلك مبسوطا وان الانسان مجبول على النسيان
لكنه قيد ما قاله بقيد مر ان كلامهم هذا يرده وقوله
فرع وجب عليه الحج وله مال فتصدق به ثم مات فهل يرجع
على الفقرا لانه بان انهم لم يملكوه قال في الخادم الظاهر نعم كما في مسئلة هبة
صدقة المال الخ ابنا على اعتماد ما فهمه تخريج ابن الرفعة وقد بان
واتضح غير مرة فيما مضى ان ذلك مخالف لما عليه الشافعي والاصحاب
ومن بعدهم فلا يعتمد وان اعتمده الزركشي وغيره لان ذلك بعد م (?)
استحضارهم لما ذكرناه من منقولات المذهب ومعتمداته واما ما
رجحه الزركشي من انهم لا يملكونه فلا يتجه ادنى اتجاه القول به الا ان
تضيق عليه الحج وتعين صرفه ما يؤديه اليه فتصدق به ثم مات ولم يحج
لانه حج يشبه مسئلة المال في تعلق حق الله بعين ذلك المال فلم يصح
التصرف فيه ولو بغير التبرع كالبيع بنا على صحة قياسه على صحة الماء
واما اذا كان الحج موسعا فانه لم يتعلق به حق فليصح التصدق
به وان مات ولم يحج فان قلت وقت الصلاة موسع وقد قالوا
بالبطلان مع ذلك قلت اجابوا عن ذلك كما مر عنهم في ثالث
الاعتراضات بان سبب التعلق كون الصلاة لها وقت محدود الى اخر
ما سبق ثم لك ولكان تاخذ من هذا عدم صحة قياس مسئلة الحج
على مسئلة الماء ويعرف بان الاصح في الحج انه موسع غير محدود الطرفين
وتضييقه عارض بخلاف الصلاة فتعلق حقها بالعين فابطل التصرف

واختار مع
مع ان السبب وهو
الحجر في مسئلتنا لم
يوجد كما ان السبب
هنا وهو المال مع
الحول او شرطه
لم يوجد صح صح

بخلاف الحج واما قياس الحج الزركشي على مسالة هبة المدين بنا على بطلانها
فغير صحيح لان هذا حق ادمي فلم يشدد فيه اكثر بخلاف الحج وقد مر
عن الاذرعي انه نظر في فرقه بين هبة الما وهبة المدين المال الى ذلك
وقوله اعتراضا علينا في شرحي الكبير للارشاد من الفرق بين
ما اقتضاه تخريج ابن الرفعه بنا على اعتماده من عدم ملك المتصدق
عليه وما في شرح المهذب عن الشاشي من صحة هبة المدين
وفيه نظر وكيف يقال بتخريج التصدق على الهبة ثم يتخيل بينهما
فرق ويجاب بان هذا مما يتعجب منه ايضا لان الفرق الذي ذكرته
انما هو بين هبة المدين وصدقته والتخريج ليس على هذه الهبة
فانها صحيحة كما مر عن شرح المهذب وانما هو على هبة الما
بعد دخول الوقت بشرطه كما مر بسط ذلك موضحا لكن محبة
الاعتراض فتؤدي الى اختلاط المقامات وعدم امعان النظر
في العبارات وقوله اعتراضا على ما ذكرته في الفرق
ان الحرمة في الهبة ليست ذاتية هذا هو علة الوجه الثاني الذي
ضعفه في شرح المهذب هو مما يتعجب منه ايضا لانه على وزان
ما قبله من انه التبس عليه هبة الما بهبة المدين وكلامي انما
هو في هبة المدين وكلام شرح المهذب في تعليل الوجه الثاني
انما هو في هبة الما وكلام وقد مر ان الجهة في هذه ذاتية فاقتضت
ابطالها بل ابطال البيع وفي تلك لامر خارج هو ما صرحوا به الدائن فلم
يقتض الابطال وقوله اعتراضا على قولي ثم رايت الاذرعي
فرق بما فيه نظر والاذرعي لم يفرق بين التصدق والهبة وانما
بحث الجزم مع ابن الرفعة انتهى وهذا على وزان ما قبله من الالتباس
ايضا لان معناه ان الاذرعي اعترض ابن الرفعه في اجرائه خلاف الهبة
في تصدق المدين بانه ينبغي نفيا الجزم بعدم الصحة رعاية لحق الادمي
فنظرت في ذلك لما مر تبسطه ان المدرك في المسالتين مختلف وانه
قاض بصحة الصدقة فضلا عن الجزم بعدم صحتها فراجع ذلك فانه
مهم وقوله عن ايضاح الناشري ما حاصله انه اعتمد ما فهمه
كلام ابن الرفعة من عدم صحة تبرع المدين يقال عليه لا نظر الى
الناشري ولا الى غيره مع ما مر بيانه من كلام الشافعي والاصحاب
والشيخين واكابر المتاخرين وقوله وليت الشارح المذكور
الخ يقال عليه هذا التمني مبني على ذلك الالتباس السابق بيانه

فاما

فاما عندنا مل ما ذكرناه فالزيادة المذكورة في محلها كما هو جلي وقوله حتى قال
بعضهم انه في شرح المهذب صحح هبة المدين ومن اين له ذلك وفي اي
موضع صححه يقال عليه هذا مما يتعجب منه ايضا لما مر مبسوطا انه نقله
عن الشاشي وسكت عليه وان موضوع شرحه للمهذب الذي هو متتبع
فيه لكلام الاصحاب ان سكوته على الحكم فيه انما هو لارتضائه له
وان الغالب ان الضعيف انما يقيس على ما يوافقه عليه الاصح فهذا
كله سوى القايل بانه صححه او جزم به السابق عن الاسنوي وزعم
المعترض ان كلامه فيه تزييف لكلام الشاشي غير صحيح كما مر بيانه
وقوله والعجب ان المتوفين في التيمم اقروا ابن الرفعة على تخريجه
يقال عليه لا عجب في ذلك لما مر ان التخريج لا يستلزم الايجاد في الحكم وبعض
استلزامه له او النظر للغالب فيه يجاب عنهم بانهم انما سكتوا عليه
في موضع للعلم بضعفه مما قرروه وقرروه في موضع اخر وهذا كثيرا
ما يقع للمؤلفين فلا بدع فيه وقوله واذا يرى شرح المهذب عما
نسبه الاسنوي اليه والحق برائه يعني التخريج الذي صرح به ابن الرفعة
او القطع الذي بحثه الاذرعي يقال عليه هذا مما يتعجب منه ايضا لما مر
موضحا ان التخريج ليس على هبة المدين التي في شرح المهذب عن
الشاشي وانما هو على هبة الما وهذا لا ارتباط له بمسالة الشاشي
بل التخريج على حاله سوا قلنا باعتماد ما قاله الشاشي ام لا ان اريد
التخريج من حيث الخلاف واما اذا اريد من التخريج من حيث الحكم فقضية
كلام ابن الرفعة بطلان هبة المدين والشاشي جازم بصحتها فيقع
حينئذ التعارض بينهما في ذلك ومر ان كلام الشاشي هو منقول المذهب
الذي لا غبار عليه وان كلام شرح المهذب ظاهر في اعتماده كما مر
بيانه ايضا فهو لم يبرا منه فلا ينبغي تخريج ابن الرفعة ولا قطع الاذرعي
ومن نظر لما قدمته منكرا لي رد ذلك التخريج وذلك القطع اتضح له
انه لا تعويل على واحد من هذين لمخالفته لصريح المذهب ونقوله
وقوله بل اقول صدعا بالحق يجوز نسبة شرح المهذب الى بطلان
هبة المديون حيث حرمنا عليه التصدق اخذا من تعليل التيمم ومن
تحريم التصدق في باب صدقة التطوع ومن تشبيه الوجهين بالهبة
للوالي على سبيل الرشوة وتعليل احدهما بالمعصية وهي العلة التي
اعتمدها النووي يقال عليه هذا الصدع مبني على صدع في فهم

مدرك هبة الماء ومدرك صدقة المدين وقد مر متكررا ان الاول هو كون الحرمة
ذاتية فاقتضت البطلان حتى في البيع باضعاف الثمن والثاني هو كونها خارجة
عن الذات ولازمها لانها ليست لمعنى في المتصدق اذ لم يتعلق حق الداين
به بل في الداين الخارج عن ذلك باضراره بتفويت والخارجة لذلك
لا تقتضي ابطالا ومسئلة الرشوه من قبيل الاولى فحرمتها ذاتية
لان حق المالك يتعلق بعينها واخراجها من يده انما هو كره عليه فلم
يخرج عن ملكه بذلك وان لم يعص المعطي لا رشا به على وصوله لحقه
فاعتماد النووي لكون العله المعصيه محمول كما صرح به هو والاصحاب
على المعصيه الذاتيه دون غيرها وبتامل هذا يعلم لا تلازم بين مطلق
الحرمة وابطال التصرف المحرم خلافا لما زعمه المعترض وبنى عليه
صدعه بالحق وانه لا يجوز ان ينسب لشرح المهذب القول ببطلان
هبة المدين وانما الذي ينسب اليه القول بصحتها وان حرمت لما مر
من الطرق المسوغه نسبة ذلك اليه وقوله ان التحقيق في
قوله عصى ولم يصححا لازم بين العصيان والابطال يقال عليه اي وجه
يفهم به من عبارته هذه التلازم لا سيما مع العطف بالواو المقتضي لكل
لاستقلال كل جملة بحكمها وانما كان يتوجه ذلك لو عطف بالفا فقال عصى
فلم يصححا فهذا يقتضي نوع ارتباط او تلازم على انه لو عبر بهذه لم يكن فيها
دليل لان قوله عصى انما هو في بيع الما وهبته والمعصيه هنا ذاتيه
كما تقرر فيصح ان نقول فلم يصححا لما بين الحرمه الذاتيه والابطال من
التلازم وقوله فالحاصل الذي تلخص لنا مما قررناه وحررناه
انه حيث حرم تبرع المدين قلنا نحكم بعدم صحته وبتلازم بين التحريم
والبطلان هنا وان لم نلتزمه في غير هذا الموضع لفارق انتهى يقال عليه
هذا انما يصدر مثله من المجتهد المطلق لانه الذي يوسس له قواعد تخالف
قواعد غيره ليرتب عليها احكامه التي يستنبطها وانى لاحد من منذ
نحو سبعمائة سنة كما افاده كلام ابن الصلاح ان يتحلى بذلك
على انه في هذا الحاصل خالف نص الشافعي السابق انه يصح
تبرع المدين بعد مطالبته ورفعه الى الحاكم مع حرمة هذا
التبرع عليه لان الدين يجب اداوه فورا بالطلب واذا تقررت مخالفة
هذا الحاصل لنص امام المذهب علم انه حاصل مبتدع لم يسبق
اليه فليكن ردا عليه وقوله لفارق يقال عليه كان ينبغي
لك ابدا هذا الفارق ليصح او يبطل ما اخترعته بما لم تسبق اليه
من ان الحرمه ولولا مر مخارج تقتضي الابطال ولو في بعض المواضع

عصى صح

قلنا صح

نعم

نعم هذا الحاصل يناسب مذهب احمد لكنه يعمم ذلك في كل حرمة
خارجية فالتخصيص بهذا المحل في التلازم دون غيره لا يوافق قواعد
احمد ولا قواعدنا بل ولا قواعد بقية المجتهدين كما يعلم من تخريج
مذاهبهم في ذلك في الاصول وقوله واياك والتهويل بما
زعمه الاسنوي والمحمود عليه فتقع في تخطية كثير من المحققين المعتمدين
يقال عليه قد علم مما قررناه انا لم نعتمد في التهويل الا كلام امام
المذهب واصحابه ومن بعدهم وتخطية كثير من المحققين لاجل هذا
متعينة على انهم معذورون بعدم اطلاعهم على ما اطلعنا عليه والا
لم يخالفوه بوجه كما هو الظن بالمقلدين وانما ظنوا ان المسئلة في
كلام المتاخرين لا غير فجروا فيها على ما ظهر لهم من المدرك ونحن لا نمنع
ظهور مدركهم وان صحة تبرع المدين يترتب عليها من الضرر ما لا يخفى
لكن المذهب نقل يجب ان نتطوق المقلدين حتى لا نخرج عنه وان اتضحت
مدارك المخالفين وقوله ان السمهودي حاول تعدي الصحة الى
النذر ثم رد عليه ذلك بما مر رده مبسوطا يقال عليه هذا غفلة عن كلام
الاصحاب في الزكاة فانهم صرحوا بصحة نذر المدين وان كان دينه
مستغرقا كما مر بيان ذلك فقول الزركشي ومن تبعه ان نذره باطل
ليس في محله ولما ظهر لاعظم تلامذة القفا وهو شيخ الاسلام المزجد
ان المنقول صحته جزم كما مر ولم يبال بمخالفة شيخه ولا غيره
وقوله عن افتا الحمزة الناشري فيه اعتماد البطلان ونقله عن
جمع متاخرين وهو افتا جيد وفيه ايما وتصريح بان ذلك هو المنقول
وهو الحق كما قدمناه يقال عليه ليس فيه تصريح ولا ايما بذلك
لان ابن الخياط الذي نقل ذلك عنه انما قاس على مسئلة بيع الما وهبته
وقد علمت بطلان القياس ثم نقل ذلك عن جماعة من المتاخرين
فاي منقول او ما اليه او صرح به نعم قوله وهو الموافق لقواعد
المذهب محتمل الايما الى ذلك الا ان هذه دعوى يبطلها ما مر ان منقول
المذهب الصحة وبذلك بان اندفاع قوله وهو الحق واي حق يتعقله
مقلد مع مخالفته لصريح نصوص الشافعي واصحابه ومن بعدهم الا اولئك
الجمع المتاخرين الذين اغتر بكلامهم جماعة من اليمنيين كالعلامة عمر بن محمد
القفا فانه سئل عما لفظه رجل له ذرية وله مال وعليه دين
لمهر او غيره فاذا اضر ابالغرما فباع بعض او اوقفهم او نذر عليهم
اوالتزم في ذمته تلك اضرارا بالغرما فحصل منها تفويت تركته كلها

التي صح

لمهر

ثم مات هل تصح هذه التبرعات او لا احال
بما لفظه اما النذر فلا يصح لعدم القربة واما الالتزام بلفظه فلا
يصح لعدم القربة واما الاقرار ظاهرا من غير حقيقة فانه لا يحل
ولا يصح باطنا ومن علم مراده ممن سمعه لا تحل له الشهادة هذا
واما البيع بهذا القصد فحرام بلا شك واما صحته فالذي ينبغي
ويتجه بل يتعين ان يحكم بفساده من وجوه منها المضارة
ومنها انه يترتب عليه مفسدة عظيمة وهي سد باب استيفاء الديون
والاحكام لان كل واحد يقدر على هذا فيتعطل على الحكام الحكم
والحبس بالديون وقال الامام ابن عبد السلام ان الشرع مبني
على المصالح ودرء المفاسد فما امر الشرع بشي الا وفيه مصلحة
ولا نهى عن شي الا وفيه مفسدة وهذه مفسدة عظيمة هذا
من حيث المعنى واما النقل فان الفقيه نجم الدين ابن الرفعة
بناه على بيع الماء وهبته في الوقت حتى يجري فيه الخلاف ويكون
الصحيح المنع وبحث الامام الاذرعي معه ما يقتضي القطع بالمنع
معللا بتعلق حق الغير والمعنى المتقدم يؤيد ما قاله فليكن هو
الحق وقد ورد ان الله تعالى ينطق كل عالم بما يليق باهل زمانه
نعم اطلق في شرح المهذب صحة تمليك المديون ماله
وينبغي ان يحمل على عدم قصد المضارة وتعطيل الدين الذي عليه
اذ تكون المصلحة الفتوى بخلافه للمصلحة ودفع المفسدة ونابذ
بما قدمناه انتهى جوابه وهو مشتمل على عجائب منها قوله اما
النذر فلا يصح لعدم القربة وهذا ضعيف فان الذي مر عن الاصحاب
صحته فان قلت تبرع المدين حرام فكيف صح نذره مع ذلك والنذر
شرطه قلت الذي حققناه في باب النذر ان الحرمة ان
كانت لامر خارج لم تناف انعقاده وهي هنا كذلك كما مر ويأتي
فمن ذلك ما نص عليه الاصحاب نذر عتق المرهون من الموسر واستشكل
ذلك كثيرون بان القياس انه لا ينعقد لان الاقدام على عتقه
معصية فجوابه ان الحرمة هنا لامر خارج هو ازالة وثيقة الغير
وقد لا يحصل له بدله مع تشوف الشارع للعتق ويوافق قوله

جمع

جمع متقدمين وان كان ضعيفا على ما فيه بصحة نذر الصلاة في المغصوب
ويصلي في موضع اخر قالوا لان المقرر عندهم ان الحرمة الخارجية لا تمنع
صحة النذر ما قالوا بذلك فان قلت فما وجه ضعفه حينئذ قلت
كان وجهه انه لما صرح بالمعصية في نذره كان ذلك ملحقا بالذاتي بل ابلغ
بخلاف عتق المرهون ونذر المدين فانه لم يقع فيهما تعرض للمعصية في النذر
فنظر فيها الى كونها خارجة عنه وجرى جمع متقدمون على صحة نذر الجنب
لقراءة القران ولا اعتكاف نظير ما مر في المغصوب بما فيه ومما يؤيد
ذلك ان الاصحاب مع تصريحهم بانه لا يصح نذر المكروه قالوا بصحة نذر صوم
الجمعة وليس وجهه الا ما ذكرته من ان الكراهة فيه غير ذاتية بل لامر
خارج هو كونه عيدا او الضعف عن وظائفه او غير ذلك فلم يعارض اصل
مطلوبية الصوم ولما خفي هذا المعنى على جمع متاخرين نازعوا في صحة نذر صومه
بانه مكروه وكذا وقع في صوم الدهر فانهم نقلوا عن شرح المهذب
الاتفاق على انعقاد نذره اعترضوه بان النذر تقرب والمكروه لا يتقرب
به ويرد بما تقرر ان الكراهة لامر خارج فالحاصل ان العبادة المطلوبة
من حيث العموم لا يمنع انعقادها اقتران كراهة او حرمة بها لامر خارج
عن ذاتها ما لم يصرح بالمعصية في نذره لمنافاة الصيغة ح للنذر من كل وجه
فلم يمكن انعقاده ثم رايت بعض المحققين ذكر نحو ما ذكرته فتامل
ذلك فانه نفيس مهم فان قلت هذا ظاهر حيث لم يقصد به اضرار
الغرماء اما عند قصده ذلك فالصحة مشكلة قلت يمكن الجواب
عن ذلك بان قصده الاضرار لا يصير الحرمة فيه ذاتية واذا لم تكن ذاتية
انعقد كما تقرر لان المدار فيه على الصيغة فاذا وقعت مستوفية لشروطها
صحت وان صحبها قصد محرم خارج عنها وعن المنذور به كما هنا فان
من نذر لزيد بالف قاصدا اضرار غريمه بانه تصدق على غيره نذره هذا
من حيث انه نذر قربة واما قصد الاضرار فامر خارج عن هذه القربة
فلم يؤثر فيها على ان هذا القصد لم يحدث الا قوة الحرمة والا فاصلها موجود
وان انتفى ذلك القصد لما مر من حرمة تبرع المدين ومع ذلك الاصحاب
بصحة النذر واذا لم يحدث القصد حرمة لم يكن اصلها موجودا فلا
وجه لاقتضائه البطلان ومنها قوله واما صحته فالذي ينبغي
الخ وهذا فاسد نصا لان الذي صرح به الاصحاب ان كلما ابطل
شرطه العقد لا يفسد اضمار نيته فيه وذكر صاحب الكافي انه مع ذلك

الاضرار هل يحل باطنا وجهان قال اصحهما عندي يحل لحديث عامل
خيبر انتهى واذا علم ان الشروط المبطلة للعقد لا تؤثر في صحته
ظاهرا ولا باطنا فقصدها عنده او قصده لاجلها فاولى فقصد
الاضرار هنا بل لو قيل فيها لو قال بعتك هذا اضرارا
بغرمائي انه لا يضر التصريح بذلك في صحة البيع لم يبعد من كلامهم
لما تقرر ان البيع لاجل الاضرار صحيح فقوله اضرارا بغرمائي
تصريح بذلك لا غير ولم يقع على جهة الشرط الفاسد حتى يبطل بخلاف
ما لو قال بعتك هذا بشرط بضر غرمائي او على ان تضرهم فان هذا
باطل بلا شك ومنها قوله انه يترتب عليه مفسدة
الخ وهذا فاسد ايضا اما اولا فمطلق البيع لا يترتب عليه ذلك
فان اراد البيع بمحاباة فكان ينبغي له ان يخص البطلان بقدر
المحاباة وحينئذ لا يحتاج الى قصد المضارة لان من يقول ببطلان
تبرع المدين لا يشترط قصد المضارة فجعل الفتى قصد المضارة مقتضيا
للبطلان غير متعقل لان البيع ان كان بثمن المثل فلا مضارة او بدونه
فقدر المحاباة على طريقته ولنكت البيع فيه باطل وان لم يقصد المضارة
فان قلت يتصور ذلك في البيع من ظالم لا يعطي الغرما
شيئا وان اشترى بثمن المثل قلت هذا بعيد الوقوع وخلاف
فرض السوال ان البيع لبعض ورثته لكن قول السايل يحصل
منها تفويت التركة كلها يوضح المراد واما ثانيا فلان البحث
عن المصالح والمفاسد انما هو من وظيفة المجتهدين واما المقلد
المحض فلا يجوز له ان ينظر الى ذلك ويخالف كلام ايمته وقد صرح
الاصحاب بصحة بيع المضار وان الخصوم جهة خلاصه في بيع
ماله مع ما يترتب على ذلك من المفاسد التي لا يتدارك حرفها بل
المفاسد هنا اقبح منها في مسيلة المدين لان المال باق في ذمته فلم
يفت على الدائن ماله بالكلية بخلاف المضار فان ماله فات
عليه بالبيع من غير ان يكون مستقرا في ذمة احد لان الفرض صحة بيعه
فعلمنا بذلك ان غير المجتهد لا يجوز له النظر في المصالح ولا في المفاسد
وانما عليه النظر في كلام امامه وايمة مذهبه والعجب
انه فيما ياتي يسلم ما في شرح المهذب ثم قال او تكون

المصلحة

المصلحة الفتوى بخلافه الخ فهذا التجاسر منه قبيح جدا لانا اذا راينا كلام
الاصحاب او بعضهم ولم يعارضه من كلام غيره ما هو اقوى منه
ثم راينا ان المصلحة اقتضت الافتا بخلافه كيف يسوغ لنا ذلك
الافتا هذا مما لا يمكن مقلد القول به وان كان مجتهد فتوى لان
ذلك لان ذلك ليس من وظيفته وانما وظيفته الترجيح والتخريج عند
تعارض الارا او ما يخالف منقول المذهب لمصلحة او مفسدة قامت
في الذهن فذلك لا يجوز ومن فعله فقد وقع في ورطة التقول في الدين
وسلك سنن المارقين حفظنا الله من ذلك بمنه وكرمه امين ثم رايت
ابن دقيق العيد قال ان قاعدة تقديم المصالح او الاصلح ودرا المفاسد
او الافسد انما هي في الجملة لا انه عام مطلقا حيث كان ووجد بل ابن
عبد السلام نفسه استشكل القاعدة بان الامة اجمعت على ان
العدو لو نزل ببلد وخاف اهله من استيصاله لهم ان لم يعطوه
فلانا او ماله او امراته لم يجز لهم ذلك مع ان مفسدة الواحد دون
مفسدة الجميع بلا نسبة بينهما ثم اجاب عنه
بما لا يشفي ثم ترتيب تلك المفسدة التي ذكرها على البيع انما يتصور
كما علم مما قدمته آنفا في البيع من ظالم لا يقدر على الخلاص منه ووقوع
هذا من المديونين نادر جدا او في البيع من غيره لكن بمحاباة وهذا القصد
فيه نادر وانما الغالب تبرعهم بالصدقة والهبة والوقف بل لا يسلم
من ذلك الا العدد النادر لان غالب الناس لا يخلوا من دين مهرا وغيره ومع
ذلك يتبرعون وان لم يرجوا الذلك وفا فما ذكره غير الفتى في التبرع فقط
اوجه مما ذكره هو في البيع وان كان الكل ضعيفا بل شاذا وقوله
بناه على بيع الما وهبته ذكره البيع سهو فان ابن الرفعة لم يخرج الا على
هبته لان كلامه في الصدقة بما يحتاجه وذلك انما يتاتى قياسه على الهبة
لا البيع كما هو جلي وقوله والمعنى المتقدم يويد ما قاله وليكن
هو الحق هذا فاسد ايضا وكيف يكون الحق وهو مخالف لكلام الشافعي
والاصحاب الذي مر بيانه على انه اعني الفتى لم يجر على ما قاله لانهما
قايلان ببطلان تبرع المدين عليهما من غير اشتراط قصد مضارة للغرما
والفتى يزيد باشتراط قصد المضارة كما دل عليه التقييد بذلك في
السوال وفي كلامه في قوله واما البيع بهذا القصد فاقتضى انه حيث
انتفى ذلك القصد صح منه ذلك التصرف وهذا تفصيل مخترع من عنده
لم يشهد له نقل ولا قاعدة بل النقول والقواعد مصرحة بخلافه فليكن

ردا عليه وقولـــه وقد ورد الخ هو مطالبة ببيان ورود
ذلك عمن ومن اي طريق لعتد بها على ان الواقع قاض بخلاف ذلك
لان المراد بالعالم في هذا الذي زعم وروده المجتهد المطلق وهو قد
انقطع من منذ نحو تسعمائة سنة والناس في هذه المدة الطويلة انما
يعملون بقول المجتهدين ووجوه الاصحاب من اقوال المجتهدين
باعتبار انها ماخوذة منها لكل عالم في تلك المدة لا ينطق الا بما يليق
بقواعد مذهبه لائق باهل زمانه ام لا ومنـــها قوله وينبغي
ان يحمل على عدم قصد المضارة وهذا فاسد ايضا لما تقرر ان قضية
المضارة لا يقتضي ابطالا لا مطلقا كما يصرح به كلامهم الذي تقدم منه
آنفا وبما فهمت من كلامه وبينت ما فيه يعلم صدق من قال اعترضنا
عليه ان افتاه هذا افتا بالراي وبطلان اعتراض هذا بانه تعصب
عليه وبيان ذلك ما قدمته انه يشترط في البطلان قصد المضارة وهذا
راي مخترع لم يقل به مقلد من قلدهما فيما زعمه اعني ابن الرفعة والاذرعي
ولا غيرهما وانما منقول المذهب صحة تبرع المدين مطلقا ما لم يحجر عليه
حسا او شرعا كما مر اوائل الكتاب عند تحرير المحل الذي وقع
النزاع في صحة تبرعه وبحث ذينك ومن تبعهما بطلانه مطلقا فتفصيل
الفتاوى بين قصد المضارة وعدمها راي مخترع من عنده فهو رد عليه وان
كان محققا وله تاليف عظيمة لان من القواعد المقررة انه لا يعرف بالرجال
خلافا لمن استعظم تخطيته مع ذلك وانما تعرف الرجال بالحق
والعجب ممن قال ان فتواه هذه مصرحة بان ما افتى به هو المنقول
وما احسن بعض معاصري الفتا اعتراضا المذهب المشهور
المنصوص صحة تصرفه في جميع ذلك قبل الحجر فقد جرى في ذلك وصدق
لما علمت ان هذا هو نص الشافعي في الام في مواضع وان الاصحاب
والشيخين وغيرهما جروا على ذلك كما مر عمن اعترض عبارته
هذه فهو لعدم اطلاعه على ما ذكرته على انه تعسف في اعتراضه واتى
فيه بما يتعجب منه كقوله فيما مر عن الروضة والتفليس في الثانية عشر
ان هذا لا دلالة فيه وقد مر ثم بسط الرد عليه ومن اعجب
العجيب ان صاحب المولف السابق ذكره لما حكي عن فتح الباري
لشيخ الاسلام والحافظ الشهاب ابن حجر انه قال قضية كلام
البخاري ان ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع لكن محل ذلك عند
الفقهاء اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره

الاجماع فيحمل اطلاق المصنف عليه انتهى اي البخاري في قوله ان ما
فعله المدين رد عليه قال في الرد عليه قولـــه لكن محل ذلك عند
الفقها الخ لم ار التصريح به لغيره واحسب الحامل له على ذلك قول الروضة
السابق وقد قدمنا انه لا دلالة فيه على ذلك انتهى المقصود منه وانت
فيه من وراء التامل غني عن ان تحتاج الى رده ومع ذلك لا بد من اشارة ما
الى ما فيه اذ هذا الحافظ من المعلوم الذي لا ينكر لا يخفى مذاهب الفقها
في هذه المسالة ولا يمكن ان يستند ذلك الحمل للفقها الشامل للمجتهدين
ذوي المذاهب المدونة بل وغيرها بمجرد عبارة يجدها في الروضة ومن
ثم نقل عن المغني وغيره الاجماع فكيف مع ذلك يتجاسر على كلامه
برده بانه لم يره لغيره ومثل هذه العبارة لا يجد بها الا ممن ساواه
في الحفظ والاطلاع على مذاهب المجتهدين واما من قصر نظره على مذهبه
فمثل هذه العبارة منه غير مقبولة على انه في هذه المسالة لم يحط بخصوص
مذهبه الموافقة لما قاله ذلك الحافظ وانما اعتمد ابحاثا مردودة كما مر
وقولـــه عن كلام الروضة الذي قدمته في الثانية عشر انه لا دلالة
فيه على ذلك من العجب عجب العجيب كما مر بيانه فان قلـــت
نقله الاجماع ينافي ما مر عن المالكية قلـــت قد قدمت الكلام
على ذلك مبسوطا فراجعه وامعن النظر في جميع هذا الكتاب ومقابله
لتعلم الحق في هذه المسالة من الباطل والقول الجلي من القول الحائر
المائل والله تعالى يوفقنا اجمعين لمرضاته ويدر علينا اخلاف
نعمه وهباته ويجعلنا من اخوان الصفا الذين هم على سبيله متقابلون
وبالحق عاملون واليه مسارعون وعن دار اللجاج والتعصب يتنزهون
انه المنان بكرمه المتفضل بنعمه فاليه مفزعنا في الكثير والقليل وهو
حسبنا ونعم الوكيل يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم
سلطانك عدد معلوماتك ابدا دائما بدوام ملكك اسالك ان تصلي افضل
صلاة وان تسلم افضل سلام وان تبارك افضل بركة على افضل خلقك
سيدنا محمد واله وصحبه عدد معلوماتك وان تختم لنا بالحسنى
اجمعين بمنك وكرمك يا ارحم الراحمين وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين قال مولفه سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام امام ذوي التصنيف
خطيب ذوي التاليف مفتي المسلمين ببلد الله الامين الشيخ احمد بن محمد بن حجر
الهيتمي المكي قدس الله سره وجزاه خيرا عن المسلمين فرغت منه

الشيخ

وقت صلاة الجمعة خامس عشري شهر جماد الاخر سنة اثنين
وستين وتسعمايه انتهى بحروفه من كتابة الشيخ بيده المباركه
افاض الله علينا من بركة علومه وامداده بمنه وكرمه امين ثم
اني فرغت من كتبته وقد مضى نحو نصف الليل من ليلة الاربعا
المسفر صباحها عن سادس عشر الشهر الحرام رجب الاصب سنة ١١٠٥
من الهجرة المحمدية على صاحبها افضل الصلوة والسلام وانا اتشفع الى
الله سبحانه وتعالى انه اهل الفضل في هذا الوقت المبارك من
الساعة المباركه من الليله المباركه من الشهر المبارك بنبيه محمد
واله الكرام ان يغفر لي ويسامحني فيما اقترفت من الذنوب تفضلا
وتكرما وحنانا منك يا الله يا رافع السما وان تفعل ذلك لوالدي واخوالي
وازواجي واعمامي واصهاري واصحابي وساير المسلمين والحمد لله رب
العالمين طالب ذلك رافعا ايديه متضرعا الى خالقه وباريه
الفقير الحقير الضعيف عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر باشيخ
نزيل مكه المشرفه سامحه الله ولطف به امين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما كثير
طيبا والحمد لله
رب
العالمين
[illegible]
[illegible]
[illegible]

